



۴۰





١٠ع
مصدوسیروان

كتاب

النافع مختصر الشرائع

للشيخ الاجل الافقه الامجد الملقب بالاستحقاق

بالمحقق على الاطلاق

نجم الملة والحق والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن

الحلي المتوفى سنة ٦٧٦

قدس الله روحه

تاريخ الاستنساخ سنة ٧٥٢ الهجرية على هاجرها الصلوة والسلام

في زمان سلطنة السلطان

جمال الدين شيخ ابي اسحق بن محمود

في دار الملك شيراز



مما فى النافع من كتب المعاملات

كتاب النافع

مصنف الشيخ العالم الفاضل قبلة الانس ويدفع العارفين
نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله روحه
وجعل الفردوس مثواه ○

روی عن النبي صلعم انه قال تسمى الخواتم عز الكرام لان قاريها محفوظ من الشيطان وقيل ان بها
السعد ذكر اولى العزم وهم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وعلى الانبياء من لدن
آدم ع ○

قال امير المؤمنين علي عليه السلم

بني اذا ما جاشت الترك فانتظر ولاية مهدي يقوم ويعدل
فثم يقوم القائم الحق منكم فبالحق ياتيكم وبالحق يعمل
وذل ملوك الحق من آل هاشم وبويع منهم من يجور ويعدل
صبي من الصبيان لا راي عنده ولا عنده جد ولا هو يعقل
سمي نبي الله نفسي فداؤه فلا تخذلوه يا بني وعجلوا ○

وقال ايضا عليه الصلوة والسلم الناس اربعة فرجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فذلك جاهل فارفضوه
ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فذلك مسترشد فارشدوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري
فذلك ناسي فاذكروه ورجل يدري ويدري انه يدري فذلك عالم فاسئلوه ○

وقال عليه السلم ما عادانا بيت الا خرب وما نبح علينا كلب الا جرب ○

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته
السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين [illegible] لا اله الا الله الاحد
[illegible] دعوى مخلصيه له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين
والاخرين محمد خاتم النبيين وعترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة
تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد
فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة
وعبارات محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي
سبيله ووضح لي دليله فان اجلبت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك
في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد في فحول المذهب واياه اسأل
الله في ذلك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد
والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد ۞

كتاب الطهارة وارکانها اربعة الاول

في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق
فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير
من الراكد وحكمه [illegible] ان كان له مادة وكذا ماء الغيث
حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وفي تقدير
الكثير روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس
وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا ان
الثلاثة المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني [illegible] الدماء الثلثة

فان غلب الماء تراوح علیها قوم اثنان اثنان یوما ولموت الحمار
والبغل كر وكذا ما الثلثة من الفرس والبقر ولموت الانسان
سبعون دلوا وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين
الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة وينزح لموت الكلب وشبهه
اربعين وكذا في بول الرجل والحق السنور بالكلب نحو الثعلب
والارنب والشاة وورد في الشاة تسع او عشر وللسنور
اربعين وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا
للكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو
ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد
وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب
فالاولى حتى يزول التغير ويستوفى المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر
خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع
واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه
ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به
قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكلما مازج المطلق ولم
يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه و
ما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وما يزال به الخبث اذا لم
تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل
بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة



وماء يسخن بالشمس في الانية وماء اسخن بالنار في غسل الاموات ٥
واما الاسار فكلها طاهرة الا الكلب والخنزير
والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ
وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة و
الطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين و
لم يتعين اجتنبا وتيمما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله
ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم ٥ الركن الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين و
الاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل
قولان اظهرهما انه لا ينقض ٥ الثاني اداب الخلوة
والواجب فيه ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
وغسل مخرج الغائط بالماء حتى الانقاء وان لم يتعد
المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو
نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم
ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس
عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء

ان لم يبعد وتقدم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الصلبة وفي
مواطن الهوام وفي الماء جاريا وراكدا واستقبال الريح به
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله ○ الثالث
في الكيفية والفرض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه و
تجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ
وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فالاشبه
انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح
مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث
اصابع ولو استقبل جاز على الاشبه الكراهية ويجزي على الشعر
او البشرة ولا يجوز على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين
وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف
وغيره الا لضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة
وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة
والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك
ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حرك استحبابا
والجبائر ينزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز
ان يتولى وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك

وقيل يتوضأ لكل صلوة ولذا المبطون ولو فجئه
الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشر وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة ثلاثا
والاستنشاق وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما
والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده
ويكره الاستعانة فيه والتمندل عنه ⊙ الرابع الاحكام
فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر
تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعاله
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به
وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان
مسحا وان لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم
نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد
المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان التارك احد الحدثين غسل المخرجه
دون الكف وفي لمس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع ⊙
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب ستة
الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه
اما الموجب فامران انزال الماء يقظة ونوما ولو اشتبه
اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع
في القبل حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل وكذا في دبر المرأة على الاشبه
وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب ⊙
اما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس ومتقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ براسه ثم بيمينه

ثم للياس ويسقط الترتيب في الارتماس وسنونها سبعة
الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتر
ويغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع ٥ واما احكامه
فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا
الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شئ فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف
والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
الخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد
ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهرها انه لا يجزي ٥
الثاني غسل الحيض والنظر في احكامه وهو في الاغلب
اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وفي
تجمعه مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلثة ولو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو كمل
ثلثة في جملة عشرة فقولان المرتضى انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة
حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح
مع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتداة
والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة
اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي
والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة
من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين
في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام
العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز

العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات
العادة الصلوة برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة
تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات
العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او بيومين ثم
تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم
واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام
فلا تنعقد لها صلوة والطواف ولا يرتفع لها حدث و
يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين و
وضع شيء فيها ويتيمم للخروج منهما وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ويحرم على زوجها منها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع
دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء و
قضاء الصوم دون الصلوة وقيل يحرم ان تسجد لو سمعت
السجدة والاشبه لا يحرم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها
روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة
وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها ويكره لها الخضاب وقراءة
ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها
بما بين السرة والركبة ووطئها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو
ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجب الاداء
ومع الاهمال القضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه
من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة و
دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن اذا رأته بعد

عادتها أكثر او بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ
ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا (أي طريا) ويجب
اعتبارها فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء
لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة
وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع
بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بالغسل ان كانت
متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرا ولا تجمع
بين صلوتين بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم عن التعدي
مع الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن ۞ الرابع
غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت
تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها
ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن
اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما فهو
استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تأخيره عنه ۞ الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه و
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب وان يقرا عنده القران ويسرج عنده
ان مات ليلا ويعلم المومنين بموته ويعجل تجهيزه الا
مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من
ثلثة ايام م
ويكره ان يحضره جنب او حايض وقيل
يكره ان يجعل على بطنه حديد ۝ الثاني
الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر
ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر
والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم وسننه
ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه
وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه
برفق ويغسل راسه برغوة السدر ويغسل فرجه
بالحرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل كل
عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه وتحفر للماء حفيرة وينشف
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف و
لا باس بالبالوعة ۝ الثالث الكفن والواجب
منه مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلوة فيه للرجال
دون الحرير تجزي اللفافة واعاس مساجده بالكافور
وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضاء
وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة
من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب

[illegible]

متن [illegible]

بالازرق ويكتب على الجبهة والقميص واللفافة والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد
للمرأة لعادة اوفى لشد ثدييها ونمط وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق
الكافور باليد وان يفصل عن المساجد الى على صدره وان يكفن
درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل
معه جريدتان احدهما مع جانبه الايمن بين قميصه وازاره
والاخرى مع ترقوة جانبه الايسر يلصقها بجلده ويكونا من
النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره
من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يجعل لما يبتدأ من
الاكفان اكمام وان يكفن في السواد او تجمر الاكفان او
يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء
من الكافور او يطيب بغيره وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ○
الرابع الدفن والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في
وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين تستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه
اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة وان
يجعل له لحد وان يخفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف رأسه
ويدعو عند نزوله والا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت
عند رجل القبر وقدامه ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر
عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه والمراة عرضا ويحل
عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللبن
ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بالائمة

والائمة اليوم

ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع
مسنما ويصب عليه الماء من رأسه دورا فان فضل الماء صبه
على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي
بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا عند الحاجة
وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر ونقل الميت الى
غير بلده الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال
الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين الثالثة لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر
وانتزع ولو ماتت هي دونه وفي رواية وتخاط بطنها السادسة
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم توجد
الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن
ما خلا من عظم قال الشيخ ولا يغسل السقط الا
اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن
السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة وتغسل
الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما
كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر
ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت
نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه ٥
السادس في غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس

الادمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب
الغسل لمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
وهو كغسل الحائض ○ واما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر والعيدين وليلة ويوم العرفة
النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه السلم
والائمة عليهم السلم ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلاة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي عليه السلم وغسل المولود ○ الركن الثالث
في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول
شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله
كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي
العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان
على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ولا ماء
معه فالا يكفيه للطهارتين واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز ○
الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من
المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ
ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل
وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان

الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع
فقده بالوحل ○ الثالث في كيفيته ولا يصح قبل
دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما
التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه
روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد
الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان و
الواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح
الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى ○ الرابع في احكامه
وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد
اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان ○ الثاني يجب عند فقد
الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين
فان اخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد ○
الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه
فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة قولان اصحهما البناء
ولو كان على تكبيرة الاحرام ○ الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل ○ الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع
التمكن من استعماله ○ السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع
وجود الماء ندبا ○ السابع اذا اجتمع ميت ومحدث و
جنب ومعهم ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به
الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص الجنب ○

الثامن فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر
وأتم ونزّلها الشيخان على النسيان ۝ الركن الرابع في النجاسات
والتطهير أعدادها وأحكامها فهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب
من الحرام وعرق الإبل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب
والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف والكراهية أظهر ۝ وأما
الأحكام فعشرة الأول كل النجاسات تجب إزالة قليلها و
كثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة
في الصلاة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
أشهرها وجوب الإزالة ولو كان متفرقا لم تجب إزالته وقيل تجب مطلقا و
قيل بشرط التفاحش ۝ الثاني دم الحيض تجب إزالته وإن قل
وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح اللتي
لا ترقأ فإذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم ۝ الثالث
تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب
والقلنسوة ۝ الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين إلا بول الصبي فإنه
يكفي صب الماء عليه ويكفي إزالة عين النجاسة ولو بقي اللون ۝ الخامس
إذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كلما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس
أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا ۝ السادس إذا لاقى الكلب والخنزير أو الكافر
ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وإن كان يابسا
رش الثوب بالماء استحبابا ۝ السابع من علم النجاسة في ثوبه
وبدنه وصلى عامدا أعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروايتان
أشهرهما أن عليه الإعادة ولو لم يعلم فخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان أشبههما لا إعادة ولو رأى النجاسة في أثناء
الصلاة أزالها وأتم أو طرح عنه ما هي فيه إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي
الصلاة فيبطلها ۝ الثامن المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا
ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة ۝ التاسع
من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه

وأما أحكامها

الأربع عشر إفادة
وثبت [illegible]

وفي الإعادة قولان أشبههما الإعادة ٥ العاشر الشمس إذا جففت
البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه و
هل تطهر الأشبه نعم وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال
النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول إنها تطهر
مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الأواني
ويحرم منها استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره وفي المفضض
قولان أشبههما الكراهية وأواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها
بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان
طاهراً في حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه
وكذا ما كان من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً ويغسل الإناء
من الولوغ ثلاثاً أولاهن بالتراب على الأظهر ومن الخمر والفأر ثلاثاً
والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة والثلاث أحوط ٥

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات

والمقاصد والمقدمات سبع الأولى والواجبات
تسع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان
بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة
ركعة في الحضر وإحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها أربع وثلثون
ركعة على الأشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر وأربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة و
ثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة و
يسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان و
لكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها
أما الأول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر
مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فيختص به ثم
يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان والمغرب

فضيلته حتى يبقى لانتصاف الليل بعد اداء العشاء فيختص به
واذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة
الظهر حين الزوال حتى يصير الفئ على قدمين ونافلة العصر الى اربعة
اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا
الوتيرة تمتدان بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما
قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها
حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتدان حتى تطلع الحمرة ۝ واللواحق
فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد
انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ۝ الثانية قيل لا يدخل
وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية ۝ الثالثة لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل ۝
الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ولا كذا نوافل المغرب
لو ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء ۝ الخامسة
اذا طلع الفجر وقد فاتت النافلة بدا بركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة
الليل باربع ركعات زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض
ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى
نافلة الليل ۝ السادسة تصلى الفرائض اداء وقضاء
ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة ۝
السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب ۝
الثامنة الافضل في كل صلوة يتعجلها في اول وقتها الا ما
نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى ۝ التاسعة
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم وفيه قول آخر ۝

الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الإمكان وإلا جهتها
وإن بعد وقيل هي قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة من صلى
في الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها
استقبل أي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها أبرز بين
يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي مومئاً إلى
البيت المعمور ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم
فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر والمغرب
إلى الأيمن والجدي خلف المنكب الأيمن والشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف وقيل يستحب
التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن
توجههم إلى الحرم وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة
إلى أربع جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي إلى أي
الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد الصلاة
ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين
المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق أو المغرب
في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد
وإن خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختياراً
ويرخص في النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة

الرابعة في لباس المصلي لا تجوز الصلاة في جلد الميتة
ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره
ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة ويجوز استعماله لا في الصلاة
ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها وإن أخذ
من ميتة جزاً أو مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز
الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وفي فرو
السنجاب قولان أظهرهما الجواز وفي الثعالب والأرانب
روايتان أشهرهما المنع ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال
إلا مع الضرورة وفي الحرب وجاز للنساء من غير ضرورة

أي الحرم صح

الكعبة خ

في الوقت وبعده صح

المشرق في خ

فيه قولان اصحهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد
اظهره الجواز مع الكراهية وما يجوز الوقوف عليه المروي نعم
ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع
العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف و
يستحب في النعل العربية وتكره في الثياب السود ما عدا
العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب
والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته
لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي
عمامة لا حنك لها وان يأتم بغير رداء وان يصحب حديدا
ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم
فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او
متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل تكره في قباء مشدود
الا في الحرب ٥ ف مسائل الاولى ما يصح فيه الصلوة
يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه ٥ الثانية
يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل
وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد
اشبهه الجواز والامة والصبية تجزيان بستر الجسد
وستر الراس مع ذلك افضل ٥ الثالثة يجوز الاستتار
في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر و
الطين ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع
ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود ٥ الرابعة
في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه
ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب
المصلي قولان اصحهما المنع سواء صلت بصلاته او منفردة محرما

كان او اجنبية والاقوى الجواز على كراهية ولو كان بينهما حايل او
تباعد عشر اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد
صحت صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل
اولا ثم المراة ولا تشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد
نجاسته والطهارة مواضع المساجد عدا موقع الجبهة وتستحب
صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل
ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل و
مساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وارض السبخة والثلج اذا لم يمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمر وفي جواد الطرق
وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ○ الخامسة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن
روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره
مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا
خاليا من نجاسة ○ السادسة في الاذان والاقامة
والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه ○
اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ
فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة و
يستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة

ساهيًا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس لا غير اداءً وقضاءً استحبابًا للرجال
والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد
الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي
الفوايت الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون
لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون
واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف ٥
واما الكيفية فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم
في الصبح رخصة لكن يعيد بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات
خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلها
مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة
فانه مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيًا
في الاذان حادرًا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او
سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة
او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول
الصلوة خير من النوم ٥ واما اللواحق ففي السنة حكايته عند سماعه
وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة
الا بما يتعلق بالصلوة ٥ مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام
اذانًا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردًا ٥
الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع
الكلام ٥ الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة ٥ واما المقاصد فثلثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية
الاول النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها تعتبر
مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب

والمغرب وصلوة الجمعة

فالواجب اركان في الصلوة

والأداء أو القضاء، ولا تشترط فيه القصر ولا الإتمام ولو كان مخيرا
وتبطل بتخلل ما عدا أول جزء من التكبير واستدامتها حكما
الثاني التكبير وهو ركن في الصلاة وصورته الله أكبر مرتبا
ولا تنعقد بمعناه والأصح الإبطال ولو بحرف ومع التعذر
تكفي الترجمة ويجب التعلم ما أمكن والأخرس ينطق بالممكن ويعقد
قلبه بها مع الإشارة ويشترط فيها القيام والإتيان بها عربية مع
القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق
بها على وزن أفعل من غير مد وإسماع الإمام من خلفه وأن
يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه ٥ الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز
عن البعض أتى بالممكن ولو عجز أصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان
أصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن
القعود صلى مضطجعا ثم مستلقيا وكذا لو عجز يصلي مستلقيا ويستحب
أن يتربع القاعد قارئا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا ٥
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين
من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمدا
ولو بحرف وكذا الإعراب وترتيب آياتها وكذا البسملة فإنها آية من
الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن
ويجب التعلم ما أمكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر وإلا سبح الله
وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة
ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار
مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان أظهرهما الوجوب
ولا تقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير
المصلي في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد أو التسبيح ويجهر من الخمس
واجبا في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي
وأدناه أن يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر
بالبسملة في موضع الإخفات من أول الحمد والسورة وترتيل
القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في
الظهر والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته

في العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة سورتها والمنافقين
وكذا الوصل الظهر جمعةً على الأظهر ونوافل النهار إخفات والليل
جهر ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو و
كذا الشهادتين ۝ مسائل أربع الأولى يحرم قول
آمين آخر الحمد وقيل يكره ۝ الثانية الضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف وهل تعاد البسملة بينهما
قيل لا وهو أشبه ۝ الثالثة تجزي بدل الحمد في الأواخر
تسبيحات أربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو أحوط ۝
الرابعة لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره ثم
يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحباباً
ليركع عن قراءة ۝ الخامس الركوع وهو واجب في كل
ركعة مرة إلا في الكسوف والزلزلة وركن في الصلاة والواجب
فيه الانحناء قدر ما تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر
على الممكن وإلا أومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة
واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله
ثلاثاً وفي الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقيل تجزي الذكر
فيه وفي السجود ورفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب والسنة فيه
أن يكبر له رافعاً يديه محاذياً بهما وجهه ثم يركع بعد إرسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع رادّاً ركبتيه إلى خلفه
مسوياً ظهره مادّاً عنقه داعياً أمام التسبيح مسبحاً ثلاثاً
كبرى فما زاد قائلاً بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعياً بعده
ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ۝ السادس السجود
ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلاة وواجباته
السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وإبهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وألا يكون موضع
السجود عالياً بأزيد من لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه



ولو كان بجبهته دمل احتفر حفرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر
سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اوما
والاذكر فيه اي السجود كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب
ورفع الرأس منه مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قائما
والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على
التسبيح الواجب والتكبيرات الثلث ويدعو بين السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية و
الدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين ○ السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي
بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام وسننه ان يجلس متوركا
ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى
الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه
الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين و
صيغته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان
يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه
والامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين يوميء بمينا وشمالا ان كان
ومندوبات الصلوة خمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها ثلثة ادعية
يكبر ثلثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو ... ويتوجه ○

والدعاء
خ ويكبر ثم يدعو

الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في
الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده و
لو نسي القنوت قضاه بعد الركوع ○ الثالث
نظره قائما الى موضع سجوده وقانتاً الى باطن كفيه وراكعا
الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره ○ الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه ○ الخامس التعقيب
ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ○ خاتمة
يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا
والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن
الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان
اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر كفوات غريم
او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم
الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة
الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس
الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل
قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون
المحرم ○ المقصد الثاني في بقية الصلوات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان
يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله
ويسقط بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين

اذا اته الصلوة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الركوع ولو في الثانيه
ويدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الاشهر ○ ثم النظر في شروطها
ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول
السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة
احدهم الامام لصحتها ○ الثالث الخطبتان ويجب في الاولى
حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة
وفي الثانيه حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على
الصلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما
بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز و
يستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات متعمماً مرتدياً
ببردة يمنية معتمداً في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولاً ويجلس امام
الخطبة ثم يقوم ويخطب جاهراً ○ الرابع الجماعة
فلا تصح فرادى ○ الخامس ان لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف ذكر سليم
من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر وتسقط عنه
لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء
وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة ○ واما اللواحق
فسبع الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر ○ الثاني يستحب
الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام
معها ○ الثالث الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه ○
الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد ○ الخامسة
اذا لم يكن الامام موجوداً وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت
الجمعة ومنعه [illegible] ○ السادسة اذا حضر امام الاصل
مصراً لم يؤم غيره الا لعذر ○ السابعة لو ركع مع
الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام



فی الثانیه فاذا سجد الامام سجد ونوی بهما للاولی ولو نوی بهما
للاخیره بطلت الصلوة وقیل یحذفهما ویسجد للاولی ۞
وسنن الجمعه التنفل بعشرین رکعه ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال ورکعتان عند
وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباکرة المسجد
علی سکینة ووقار متطیبا لابسا افضل ثیابه والدعاء امام
التوجه ویستحب الجهر جمعة وظهرا وان تصلی فی المسجد ولو کان ظهرا
وان یقدم المصلی ظهره اذا لم یکن الامام مرضیا ولو صلی معه
رکعتین واتمهما بعد تسلیم الامام جاز ۞ ومنها
صلوة العیدین وهی واجبة جماعة بشروط الجمعه
ومندوبه مع عدمها جماعة وفرادی ووقتها ما بین
طلوع الشمس الی الزوال ولو فاتت لم تقض وهی رکعتان
یکبر فی الاولی خمسا وفی الثانیه اربعا بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل تکبیر الرکوع علی الاشهر ویقنت مع کل تکبیرة بالمرسوم
استحبابا وسننها الاصحار والسجود علی الارض وان یقول
المؤذنون الصلوة ثلثا وخروج الامام حافیا علی سکینة ووقار
وان یطعم قبل خروجه فی الفطر وبعد عوده فی الاضحی مما یضحی به
وان یقرأ فی الاولی بالاعلی وفی الثانیه بالشمس والتکبیر فی الفطر عقیب
اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العید وفی الاضحی
عقیب خمس عشرة اولها ظهر یوم العید لمن کان بمنی وفی غیرها
۞ عقیب عشر یقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر
علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام وفی الفطر الله اکبر
ثلثا لا اله الا الله والله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا ویکره
الخروج بالسلاح وان یتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد
النبی علیه السلم قبل خروجه ۞ مسائل خمس الاولی
قیل التکبیر الزائد واجب والاشبه الاستحباب وکذا القنوت
الثانیه من حضر العید فهو بالخیار فی حضور الجمعه



للامام اعلامهم ذلك ○ الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد
ويقدمهما بدعة ولا يجب استماعهما ○ الرابعة
لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين ○ الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم التسنيف حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ○
ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتهما
للاستواء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الغوات وعدم
العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي
وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر
ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد
ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع
فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع
معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيهما
الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ
السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان
يقنت خمس قنوتات ○ والاحكام اثنان الاول
اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء
على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين للاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ○
الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع
الا مع العذر وهو اشبه ○ ومنها صلوة الجنائز
والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب
الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على من لم

يبلغ ذلك عشر ولا يجب ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق
الناس بالصلوة اولاهم بالميراث والزوج اولى من الاخ ولا يؤم
الا وفيه شرائط الامامة والاستنابة ويستحب تقديم الهاشمي
مع وجود الامام وهو اولى بالتقدم وتؤم المراة النساء
وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة و
لا يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها ادعية
ولا تتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي واله عليهم السلم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي
من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم
صلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها
وسطه ولو كان طفلا جعل ورائها ووقوف المأموم وراء الامام و
لو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله
داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان
جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين ۝ واحكامها اربعة الاول
من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة
ولو على القبر ۝ الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما
وليلة حسب ۝ الثالث يجوز ان تصلى هذه في كل وقت
ما لم يتضيق وقت حاضرة ۝ الرابع لو حضرت جنازة في اثنائها
الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستئناف على الثانية وابتداء
الصلوة عليهما ۝ ولواحق المندوبات

ثمنها صلوة الاستسقاء وهي ركعتان كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ۝ ومن سننها صوم الناس ثلثة والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته مائة والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ومتابعة الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ۝ ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما عيّن وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعين بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلم وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلم ۝ ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة ۝ ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ۝ ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل فليطلب هناك ۝

المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاولى في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بواجب ابطل صلاته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجاهل

ذكر صلوة الحاجة ...

١٠٧

عذر فيهما وكذا لا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
واما السهو فان كان عن ركن ومحله باق اتى به وان كان دخل
في آخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح
حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية
اسقط الزائد واتى بالفائت وتبطل لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا
او سهوا ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر وتبطل
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ذلك فمنه ما لا
يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه
ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر
او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس
منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على اعضاء السبعة
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع عن الاولى
او الطمانينة في الجلوس للتشهد ۝ الثاني من ذكر انه لم يقرأ
الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل
السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل
ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد
ان سلم قضاهما ۝ الثالث من ذكر بعد الركوع
انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو ۝ واما
الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية
ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه
كان فعله استانف صلاته ان كان ركنا وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله
مضى في صلاته ركنا او غيره فان حصل الاولتين وشك في الزائد من الرباعية عددا
فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان

كان صح

عن الرباعية صح

ولو تكلم على الاشهر قال الشيخ ره لا تبطل والاستدبار ولم يفرق بين الكلام والاستدبار فيما ذكره في الاستبصار ۝

الشك ... في الاخيرتين ... قبل الشك ... او بعده ۝

او السجود ... ومن شك في الركوع ... ۝

كان صح

النفل ... احد ... الجوزين ... ۝

فصول اربع ان لشک بین الاثنین والثلث
او بین الثلث والاربع او بین الاثنین والثلث والاربع او بین الاثنین والثلث
والاربع ففی الاول یبنی علی الاکثر ثم یحتاط برکعتین
جالسا او رکعة قائما علی روایة ○ وفی الثانی کذلک ○
وفی الثالث رکعتین من قیام ○ وفی الرابع
رکعتین من قیام ثم رکعتین من جلوس کل ذلک بعد التسلیم ولا سهو
علی من کثر سهوه ولا علی من سها فی سهو ولا علی المأموم ولا علی
الامام اذا حفظ علیه من خلفه ولو سها فی النافلة تخیر فی البناء
ویجب سجدتا السهو علی من تکلم ساهیا ومن شک بین الاربع و
الخمس ومن سلم قبل اکمال الرکعات وقیل للکل زیادة ونقصان
وللقعود فی موضع قیام وللقیام فی موضع قعود ومحلهما
بعد التسلیم علی الاشهر یتشهد عقیبهما تشهدا خفیفا ویسلم والاکثر فیهما ما
ذکر فی روایة الحلبی انه سمع اباعبدالله علیه السلم یقول فیهما
بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد وسمعته مرة
اخری یقول بسم الله وبالله السلم علیک ایها النبی
ورحمة الله وبرکاته ○ والحق ان منصب الامامة عن السهو فی العبادة
الثانی فی القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سکر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء
بعد ما استثنی ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت
الا ان یدرک الطهارة والصلوة ولو رکعة وفی قضاء الغائب
لعدم ما یتطهر به تردد احوطه القضاء ویترتب الفوائت
الحواضر والفائتة علی الحاضرة وفی وجوب ترتیب الفوائت
علی الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة
وقتها ذاکرا اعاد والا اعید لو سهی ویعدل عن الحاضرة الی
الفائتة لو ذکر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذکر فریضة
ابطلها واستانف الفریضة ویقضی ما فات سفرا قصرا

ولو

ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي
المرتد زمان ردته ومن فاته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى
اثنتين وثلثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ⊙
المطلب الرابع في الجماعة والنظر في اطراف الاول
الجماعة تستحب في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني وتدرك الماموم الركعة
بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام
والمؤتم ولا تصح بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا
بين الصفوف ويجوز في المراة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما
يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان على ارض
منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم بما يخرج
عن العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف الامام في
الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع
قرأ وتجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان
عامدا استمر ولا يتقدمه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان
وقال كل منهما كنت ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا
يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين
الامام والجماعة خلفه والا يستدعي العاري امام العراة بل يجلس
وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المراة النساء وقفت معهن
صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب
ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص
بالصف الاول الفضلاء وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه

بالمرأة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره
ان يقف المأموم خلف الامام الحذو وان يصلي بإمامة بعد الاقامة ○
الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد
القيام ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان
بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل
والامارة اولى منه وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة
قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ
والافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه
ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم
الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق
وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين ○ الطرف
الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى
لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
ولو كان عالما اعاد ○ الثانية اذا خاف فوت
الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي في ركوعه ليلتحق ○ الثالثة
اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلاة من الى جانبيه
في الصف الاول ○ الرابعة اذا شرع في نافلة ثم
احرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة
نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام
الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به
استمر على حاله ○ الخامسة ما يدركه المأموم

يكون اول صلاته فاذا سلم الامام اتم ما بقى ٥ السادس
اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وجلس معه فاذا سلم الامام
استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود ٥ السابعة
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد ٥ الثامنة
النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال تاخرن وجوبا
اذا لم يكن موقف امامهن ٥ التاسعة اذا استنيب
المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ثم
يتم ٥ خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل
يمينه ويخرج بيساره وتعاهد نعله ويدعو داخلا
وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز
نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها
من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وازالتها
فيها ولغيره الحصاء منها ويعاد لو لغير ونكره تعليتها
وان تشرف وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا
ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل
الصنائع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل
وكشف العورة والبصاق فان فعل ستره بالتراب ٥
الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا

فاستقبل واكمل ويستحب استيناف تكبير وروى دوام ظاهر كان ٥

وفي الكبرى رفع الصوت وقتل القمل والرمي بالحصى منهما ٥

المجانين جمع مجنون



المحاربة مع خطر

وحضراً جماعة وفرادى وإذا صلّيت جماعة والعدوّ
في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يفارقه
بعض ويصلّي مع الإمام الباقون جاز أن يصلّوا صلاة
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان أشهرهما رواية الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلم قال يصلّي الإمام بالأولى ركعة
ويقوم في الثانية حتى يتمّوا ثم يأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة
ثم يجلس حتى يتمّوا ثم يسلّم بهم وفي المغرب يصلّي
بالأولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتمّوا ثم يأتي الأخرى
فيصلّي بهم الركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتمّوا ركعة ثم يسلّم بهم
ويجب أخذ السلاح فيه [illegible] ما لم يمنع
أحد واجبات الفرض ٥ وهنا مسائل
الأولى إذا انتهى الحال إلى المسايفة فالصلاة بحسب
الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويسجد على قربوس
سرجه وإلا مومياً ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا فبتكبيرة
الإحرام ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على التكبير عن
الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنه يجزي
عن الركوع والسجود ٥ الثانية كل أسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق والاقتصار
على التسبيح إن خشي مع الإيماء ولو كان الخوف من لص
أو سبع ٥ الثالثة الموتحل والغريق
يصلّيان بحسب الإمكان إيماءً ولا يقصر أحدهما عدده

ويطيل التشهد



صلـ

صلوته الا في سفر او خوف ٥ الخامس
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط
فستة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد
فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع
الاذان ثم توقف فقيه قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم ٥ الثاني ان لا يقطع السفر
بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل
قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام
اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة
لم يعد ولو كان في الصلوة اتم ٥ الثالث ان يكون
السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر والطالب
لصيد اللهو ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة
قيل يقصر صومه ويتم صلوته ٥ الرابع ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح
والتاجر والامير والسائح وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص
المكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة

قيل يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان
على روايته ٥ الخامس ان تتوارى جدران البلد الذي
يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر صلوته وصومه وكذا
في العود من السفر على الاشهر ٥ ولما القصر
فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير
في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامداً اعاد
ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا في خارجه
ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر
وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ويعتبر حال
الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير
بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد
قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلاة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة ويستحب ان يقول
عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثلثين مرة جبراً ولو صلى المسافر خلف المقيم
لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفرداً ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها سفراً او حضراً ٥ ٥

كتاب الزكوة وفيه اقسام

الاول زكوة المال والاركان اربعه الاول من تجب عليه وهو
كل بالغ عاقل مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
في الذهب والفضه اجماعا نعم لو اتجر له من اليه النظر استحبابا ولو
ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة
استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب
الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل
تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان
او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية تعتبر في
الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضى
عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي روايه الا ان
يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكاة القرض على المقترض ان
تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب الثاني ما تجب فيه
وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والغنم والبقر
وفي الذهب والفضه وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب في كل
ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس
القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط
واللواحق والشرائط اربعه الاول النصب وهي
في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفي كل واحد
شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت

ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر
نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها
مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص
فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا تتعلق
بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا
الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة
ولو في بعض الحول الشرط الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال
بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استونف حوله من حين تمامه ولو ملك
مالا اخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول
سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول
لم يسقط الشرط الرابع ان لا يكون عوامل
واما اللواحق ففيه مسائل الاولى الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز

وبجيء الذكر والأنثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية
وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة و
الجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي استكمل سنة
و يدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى
ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الأكولة ولا فحل
الضراب ○ الثانية من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده
وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ولو كان
عنده الأدون دفعها وشاتين أو عشرين درهماً ويجزي ابن اللبون
الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز أن يدفع ما يجب في
النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس
أفضل وسائل من النعم ○ الثالثة إذا كانت النعم مراضاً
لم يكلف صحيحة ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون ○
الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه
ولا اعتبار بالخلطة ○ القول في زكاة
الفضة والذهب يشترط في وجوب النصاب والحول وكونهما
منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الأول من الذهب
روايتان أشهرهما عشرون ديناراً ففيها عشرة قراريط ثم كلما
زاد أربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن أربعة دنانير زكاة
ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما
زاد أربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من الشعير يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل ولا زكاة في السبائك والحلي وزكاته
إعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة ولو
كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزائداً لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً
ولم تجب لو كان غائباً ولا يجبر جنس بالجنس الآخر ○ ○

القول في زكوة الغلات لا تجب الزكوة
في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل
وسق ستون صاعا تكون بالعراقي الفين وسبع مائة رطل ولا تقدير
فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفيت
الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت
في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا
او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي
ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة
بعد المؤنة ۞ القول فيما يستحب فيه
ويشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال
او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج
الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل
حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة
حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب
وكمية الواجب ۞ الركن الثالث
في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكاة
وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه
وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله
ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق

والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي



قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب
وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حالة
المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع
وجوده والنية معتبرة في اخراجها و. لها ٥
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف
والاوصاف واللواحق لها الاصناف
ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهم
اسوء حالا والائمة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك
مؤنة سنته له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا
من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان
سبع مائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا
يمنع ذو الصنعة اذا نهض بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع
والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون
الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة
ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق
والغارمون وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في
المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
وتجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين
على من تجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي
سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج



وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع
به ولو كان غنياً في بلده والضيف ولو كان سفره
معصية منع ۝ واما اوصاف المعتبرة
في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان
فلا يعطى منهم كافر ولا معتقد غير الحق وفي صرفها الى
المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا
في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين فلو اعطى مخالف فريقه
ثم استبصر اعاد ۝ الثاني العدالة وقد اعتبرها جماعة
قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر ۝
الثالث الا يكون ممن تجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى
باقي الاقارب ۝ الرابع الا يكون هاشمياً فان كان
غير قبيلة محرمة عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس
عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل
لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم
على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب ۝
واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة
الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج و
لو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء
ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها ۝
الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو
واحداً وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت ۝ الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها ۝

الرابعة

الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة والوارث له
ورثه ارباب الزكوة وفيه قول آخر صح ○ الخامسة
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني
والاول اظهر ولا حد للاكثر وخير الصدقة ما ابقت غنى ○ السادسة
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده
اليه بميراث وشبهه ○ السابعة اذا قبض الامام او الفقيه صح
الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر ○ الثامنة
يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل
يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط ○ التاسعة
ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكاة
النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها ○ افضل خ
الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير
او كبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط
عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال
فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب
وكذا المولود له او ملك عبدا وتستحب لو كان ذلك ما بين
الهلال وصلاة العيد والفقير مندوب الى اخراجها
عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير
على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم ○ الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير



والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلاده ومن جميع
الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال
ويجزي قيم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى
قيمة السوقية ○ الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال
وتتضيق عند صلوة العيد وتجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من
اوله والاحوط تاخيرها عن الصلوة الا لعذر والانتظار المستحق ومع
قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة او قبل بل قضاء
احوط واذا عزلها ولم يتمكن التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت
ويضمن لو فرط مع امكان التسليم والاحوط نقلها مع وجود المستحق
ولو نقلها ضمن ويجوز عزله ولا يضمن ○ الرابع
في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك
تفريقها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى
فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم
دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا
وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى
تبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة
السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم
ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب

بالاب وفي استحقاق من ينتسب الى الام خلاف اشهرهما انه لا يستحق وقيل يجوز ان
يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا و
والحمل الخمس الى غير بلد الامام علم المستحق فيه وبعد العفو في اليتيم و
لا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد
اعتباره احوط ⊙ ويلحق بهذا الباب مسائل
الاول ما يختص بالامام عليه السلام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال
سلمها اهلها او انجلوا او الارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها
اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك
اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا
وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها
شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة ⊙
الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه
وفي حال الغيبة ابيح المناكح والمساكن والمتاجر ⊙
الثالثة يصرف الخمس الى مستحقيه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف
الى الاصناف الثلثة مستحقيهم وفي مستحقه اقوال اشبهها جواز
دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير ⊙

كتاب الصوم وفيه اربعة

الاول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين
وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر
رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها
للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز بعلم
نية شهر رمضان على الهلال ولا نية ولا يصح ويصام يوم الشك
من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صامه بنية
الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته للشك في الفرض ولو اصبح بنية
الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس
واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجاد قضاه ⊙

الثاني فيما يمسك عنه وفيه فصلان الاول
يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع قبلا ودبرا على الاظهر وفي فساد الصوم بوطء الغلام
تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ
العلك تردد اشبهه الكراهة وفي الحقنة قولان اشبههما
التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا
ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء
والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد
وجلوس المرأة في الماء ۝ المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى
تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا
ودبرا على الاشهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال
الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلم
والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ۝ الثانية
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار
بالمحرم كفارة الجمع ۝ الثالثة لا تجب الكفارة في شي
من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر
رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه ۝

الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر
فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانية فعليه القضاء
ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة ○
الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب
المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى
خبر المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك
قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى
في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة ○ والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض
وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا
لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه القضاء
وكذا من نظر الى امراة فامنى ○ السادسة تتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم
والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا
فان عاد ثالثة قتل ○ السابعة من وطي زوجته
مكرها لها وهما صائمان كفر كفارتين ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل
منهما كفارة ويعزران ○ الثالث من يصح
منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع
اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار
او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز وفي المستحاضة مع فعل
ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا وحضرا على قول مشهور وفي بدل الهدي ثلاثة ايام للمتمتع وفي بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح واجب

غير ذلك على الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة
عشراً والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع
الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك إلى نفسه
الرابع في أقسامه وهي أربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب المعين أما شهر رمضان فالنظر
في علامته وشروطه وأحكامه الأول علامته
وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد
بالرؤية ولو رؤي شائعاً أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً
وجب الصوم عاماً ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطاً
للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنان
من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الأظهر ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل
الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخّى وصام
فإن استمر الاشتباه أجزأه وكذا إن صادف أو كان بعده
ولو كان قبله استأنف ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني فيحل
الأكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه
قدر الوقاع والاغتسال ووقت الإفطار ذهاب الحمرة
المشرقية ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازعه
نفسه أو يكون من يتوقع إفطاره فأما شروطه
فقسمان الأول شرائط الوجوب وهي ستة
البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى
عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلا ما أدرك فجره كاملاً والصحة من المرض

والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول
امسك واجبا واجزأه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد
تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس
الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال
العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء
او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا الكل تارك على الاربعة عامدا
او ناسيا واما احكامه ففيه مسائل الاول
المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان
في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول فلا كفارة
ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم
منه بمد الثانية يقضي عن الميت الاكبر ولده ما تركه
من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه
لم يقض عنه وجوبا واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات
في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان
وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته
على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل
تصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز
ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي
رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر بعد اطعم
عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة
من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم
والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام
الصوم فسياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى
والندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم
جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر



صوم اول خميس من الشهر والاربعاء من العشر الثاني وآخر خميس
من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء
ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير و
مولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم
يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزناً ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده
او بلداً يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا
المريض اذا برأ، وتمسك الحائض والنفساء، والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم
يتناولوا ولا يصح صوم الضيف ندباً من غير اذن مضيفه والمرأة
من غير اذن الزوج والولد من غير اذن الوالد والمملوك من غير
اذن مولاه ومن صام ندباً ودعي الى طعام فالافضل الافطار
والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم يوم
الشك بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان
يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني
الخامس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز
الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالماً بوجوبه
قضاه ولو كان جاهلاً لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت
النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل

العزوب وعلى القضاء ان لا يفطر الا حتى يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه ٥ الرابع الشيخ والشيخة
اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل ان عجزا عليهما
العجز وتصدقا فان ضع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برا قضى والحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لهما الافطار وتتصدقا لكل يوم بمد وتقضيان ٥
الخامس الحيض صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره
بعد الزوال ٥ السادس كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة من لصح من وجب
عليه صوم شهر متتابع فصام من شهر او من الثاني شيئا ومن وجب عليه شهر
بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن كان التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق
ان كان بمنى والا بنى لكون الفاصل عيد ٥

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط
فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه
والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج
ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن او عيادة
مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل الا بمكة
واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان فهو وجب
الثالث فالاول المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام فان اعتكف صام ٥

في الزائد فان اعتكف يومين لغى وجب الثالث ٥ واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء ٥ الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ٥ الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصصنا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبنا ٥

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك باذن مولاه ٥ المقدمة الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ست البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز وليه وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض ويصح الحج من العبد باذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج ندبا واجد لو استطاع ولو بذلك

له



٢٩

له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه
عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله
حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي
وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع
الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط والاشتراط في المراة
وجود محرم ويكفي ظن السلامة ويسقط لو حج ماشيا او في
نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن
العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف
سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع
السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا
الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة
الرجعية ٥ مسائل الاولى اذا نذر غير حجة
الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان
حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام عن
النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه ٥
الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم
في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان
ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط
لعجزه ٥ الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد
لو استبصر وان اخل اعاد ٥ القول في النيابة
ويشترط فيه الاسلام والعقل والا يكون عليه حج واجب
ولا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن
الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب في المواطن ويصح نيابة من وجب عليه الحج
ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المراة عن المراة

وعن الرجل ٥

اخبار جه سي نخ ٥

وان كان عن الرجل الصرورة ٥ ... ولا عن الرجل ٥

انه قال ان اختي ... الشيخ ... ادركته فريضة الحج ... لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال عليه السلم نعم ٥

جه مس ٥ ... ولو نذر حجا مطلقا ... في زمان معين ... دون زمان ... النذر ... اجزأ ... اجزأ حجة الاسلام ... لعدم فائدة الايجاب ... فلا بد من وجوبه زائدة على حجة الاسلام ... لم يجب ...

هذا اصل ٥

الاطلاق بالصفة ... ان الاخلال بالصفة ... على ان الاخلال بالموصوف ٥

والنقل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء
ياتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع و
لا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز
الحج بغيرها والحجة للنائب الاستنابة الا مع الاذن والابدال
نفسه لغير المستاجر والتبنة التي استوجر لها ولو صد
قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف والزم
اجابته لو ضمن الحج على الاشبه والايطاف عن حاضر متمكن
من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف
ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة
جنايته من ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن
وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له ان اعوز وان يعيد
المخالف حجته اذا استبصر وان كان مجزئة ويكره
ان تنوب المرأة الصرورة ○ مسائل الاولى
من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل ○ الثانية
لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين العدد فان عرف التكرار حج عنه
حتى يستوفى ثلثه والا اقتصر على المرة ○ الثالثة
اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع
ما يمكن به الاستيجار ولو نصيب اكثر من سنة ○
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع قدر اجرة الحج ○ الخامسة من مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه قول اخر ○
المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع و
قران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه

ناويا بها التمتع ثم يحرم بالحج من مكة وهذا فرض من ليس
من حاضري مكة وهم من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل
جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب والاحسن
لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الاصح الفروق ۝
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر
من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل الخلاف ان انشاء
الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ايقاع
بعض افعال الحج فيه كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة
والحج من عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد
وافضله مقام ابراهيم عليه السلام او تحت الميزاب ولو لم يحج
المتمتع من عامه لم يجزه وتسقط عنه بها ولو نسي وتعذر
العود لزم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي
ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويتم بعمرة مفردة وكذا الحائض
والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء احرام بالحج
والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران
فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي
جوازه قولان اشهرهما المنع وموضع الاضطرار جائز ۝
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا ساق
استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدن دخل
بينهما واشعرها يمنة ويسرة والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا

من يعلم احصارا اذا ادرك الوقوف بالمشعر قبل الزوال اذا ادرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس يكون احصارا ۝

بعمرة ح

وان يعتد احرامه ح

قد صلی فیه والعمرة بعلیه الاعز ولجد للمفرد والقارن الطواف قبل المضی
الی عرفات لکن یجدد التلبیة عند کل طواف لئلا یحل وقیل انما
یحل المفرد وقیل لا یحل احدهما الا بالنیة لکن الاولی تجدید التلبیة فی المذهب
ویجوز للمفرد اذا دخل العدول بالحج الی المتعة ولا یلبی بعد طوافه
وسعیه ولو لبی بعد احدهما بطلت متعته وبقی علی حجه علی روایة
والاشبه العدول للقارن والمکی اذا بعد ثم حج علی میقات
احرم منه وجوبا والمجاور بمکة اذا اراد حجة الاسلام
خرج الی میقاته فاحرم ولو تعذر خرج الی ادنی الحل ولو تعذر
احرم من مکة ولو اقام سنتین انتقل فرضه الی الافراد والقران
ولو کان له منزلان بمکة وناء اعتبر اغلبهما علیه ولو تساویا
تخیر فی التمتع وغیره والاشبه علی المفرد والقارن کالی و
یختص الوجوب بالمتمتع والاشبه القران بین الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما علی الآخر ۝ المقدمة الرابعة فی المواقیت
وهی ستة لاهل العراق العقیق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدینة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهی میقات اهل الشام اختیارا
ولیمن یلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومیقات
المتمتع لحجه مکة وکل من کان منزله اقرب من المیقات فمیقاته
منزله وکل من حج علی طریق فمیقاته میقات اهله وتجرد
الصبیان من فخ ۝ واحکام المواقیت
تشتمل علی مسائل الاولی لا یجوز الاحرام قبل
المیقات الا لناذر بشرط ان یقع فی اشهر الحج او العمرة
المفردة فی رجب لمن خشی تقضیه ۝ الثانیة
لا یجاوز المیقات الا محرما ویرجع الیه لو لم یحرم منه

فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدًا ولو احرم من موضعه اجزاه ان كان جاهلا
او ناسيا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فمع العذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة ۝ الثالثة
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء عليه وفيه وجه
بالقضاء مخرج ۝ المقصد الاول في افعال الحج
وهو الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والنزول والذبح
بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء و
ركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه
الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين
وان يقف على باب داره ويدعو ويقرا فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية المأثورة ۝ القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها
مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص
اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه
بالنورة ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يومًا
والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا
وقيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
ويعيد لو وجد ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل
لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان
يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست
ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق ۝
واما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب فالواجب
ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس

من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من
واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعاً
ونطق بغيره فالمعتبر النية ۝ الثاني التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما
القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و
ما زاد مستحب ولو عقد للاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة
بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده ۝
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
والمعتبر ما تصح الصلاة فيه للرجل ويجوز لبس القباء على المحرم
مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز
ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه للاحرام ولا يطوف
الا فيهما استحبابا ۝ والندب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء اذا حج
على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم
من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة
عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحين
يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم والتلفظ بالتلبية وهو اسعه
والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضله
البيض ۝ واما احكامه فمسائل الاولى
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا
مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم ۝ الثانية

في الثياب

ثم ولو احرم عامداً بطلت متعته على رواية



اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنّبه ما يجتنبه
وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن
عنه ولو كان مميزا اجاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام
الولي عنه ○ الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل
المانع تحلل ولا يسقط هل التحلل بالشرط بل فائدته جواز
التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ○
ومن لواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا
ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء
والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس
المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس
بالغلالة للحائض تتقي بها على الثوب ولبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار ○ صح
فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل السندي
فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو الحلف وقيل بقول وقتل هوام الجسد وتحويله
نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن ○
فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة و
يحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة و
تغطية الراس للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى
ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة
عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم التظليل للمحرم

لا والله وبلى والله ○

سائرا ولا باس به للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز و
لو اظل عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ما ينبت في ملكه
ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده
من الحلي والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح
لا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية ٥ والمكروهات
الاحرام في غير البياض وتتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة
وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول الحمام
وتلبية المنادي واستعمال الرياحين والاتسن بحك الجسد والسواك
ما لم يدم ٥ مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان
يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش
ولو خرج بعد احلاله ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد
في غيره احرم ثانيا ٥ الثانية احرام المرأة كاحرام
الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له
ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو
دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت
من موضعها ٥ القول في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسا الخروج الى منى
بعد صلاة الظهر يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام
يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر و
لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل
الفجر الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة

بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها ○ وأمّا
الكيفيّة فالواجب فيها النيّة والكون بها الى الغروب
ولو لم يتمكّن من الوقوف بها نهاراً اجزأه الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر
ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجّه وجبره
ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه لو كان جاهلاً
او ناسياً ونمرة وثويّة وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود لا يجزي الوقوف بها ○ والمندوب
ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح في ميسرة
الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه و
الدعاء قائماً ويكره الوقوف في اعلا الجبل وقاعداً او راكباً ○
واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فان
تركه عامداً بطل حجّه ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ولو الى الفجر و
لو فاته اجتزأ بالمشعر ○ الثانية لو فاته الوقوف
الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ بادراك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر
حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال ○ الثالثة
لو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلاً ولو لم يدرك المشعر حتى طلعت
الشمس فقد فاته الحجّ وقيل يصحّ حجّه لو ادركه قبل الزوال ○ ○
القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدّمته وكيفيّته ولواحقه والمقدّمة تشتمل مندوبات
خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
باذان واحد واقامتين وأخّر نوافل المغرب حتى يصلي العشاء ○
وفي الكيفيّة واجبات ومندوبات



فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين
المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل ... التمام ويكره الصعود ووقت الوقوف ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل
الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف والمندوب
صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسرا حتى تطلع	تجاوز خ
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها
والامام يتأخر حتى تطلع الشمس واللواحق مسائل الاولى
الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان
ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله و
يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب	الالتقاط ... حصيات
التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم
شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط
ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة

القول في مناسك منى يوم النحر ومناسكها رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية
والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله
فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرمي



حذفا

خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة ۞ الثاني في الذبح وفيه
أطراف. الأول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة
فرضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو
تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم أو أن يهدي عنه ولو أدرك
أحد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر و
يشترط النية في الذبح ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره و
يجب ذبحه بمنى ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد في الواجب وقيل
يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد و
لا بأس به في الندب ولا تباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل
فذبح لم يجزئ ولا يخرج شيء من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في
وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق
أجزأ ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة ۞
الثاني في صفته ويشترط أن يكون من النعم ثنيا غير مهزول
ويجزئ من الضأن خاصة الجذع لسنته وأن يكون تاما فلا يجزئ العوراء
والعرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزئ
المشقوقة الأذن وأن لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها
شحم لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة أجزأته
والعرج خ
والثني من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في الثانية ويستحب أن يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد
وتبرك في مثله أي لها ظل تمشي فيه وقيل أن يكون هذه المواضع
سوداء وأن يكون مما عرف به إناثا من الإبل والبقر ذكرانا
من الضأن أو المعز وأن تنحر الإبل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه وإلا جعل يده مع يد
الذابح والدعاء وقسمته أثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه و



ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره
التضحية بالثور والجاموس والموجوء ٥ الثالث
في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد
الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة
في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج والحجة
قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين عليه الهدي
في القابل بمنى ولو صام ثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه
افضل والاشتراط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر
اقل الامرين من وصوله اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم
صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه
بدنة في كفارة او نذر وعجز لزمه سبع شياه ولو تعين
عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته ٥ الرابع
في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل محله فناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل
ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه ولو اصابه كسر
جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الهدي
الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه
اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخر استحب
ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده
ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا
ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن
نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحر بمكة ٥

مسالة الحزوره

[illegible]

الخامس الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر
وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج
من اضحيته شيئا من منى ولا بأس بالسنام وبما يضحيه غيره و
يجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية يتصدق
بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها
وتكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار ○
واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي ولو قدر
الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق والتقصير ولو تعذر حلق
او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار الموسى والبدأة برمي جمرة العقبة
ثم بالذبح ثم بالحلق واجب ولو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير ولو طاف قبل ذلك عامدا لزمه
دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل
شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
لحجه حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى
يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه او من الغد وتأكد ذلك للمتمتع ولو اخر اثم ويجزيه ووسع
للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد ○
القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخوله



مكة ودخوله من اعلاها حافيا على سكينة مغتسلا من بئر ميمون
او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده ○ واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر
والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا وان يكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتيه في المقام
ولو منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد و
لو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر و
لو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب
منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس
والعبد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم وتصلى ركعتاه
في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد جاوز
النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف 9
وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلاة فريضة
حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر و
لو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي
ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي ○
ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله
فان لم يقدر اشار بيده ولو كان مقطوعة فموضع القطع و
لو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه
في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط
يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو
جاوز المستجار رجع والتزم وكذا استلام الاركان والاكد ركني
الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن جعل العدة
اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والتوحيد في الاول وبالحمد
والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة ○

خ الطواف فيهما ركعتي قبل السعي ○



واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب
فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة ٥
الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان
في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو جاوز الحجر في الثامنة
وذكر قبل الركن قطع ولم يعد ٥ الثالث من ذكر انه
لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة و
يعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و
واقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة
تردد اشبهه انه لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
ولو مات قضاه الولي ٥ الرابع من طاف فالافضل له تعجيل
السعي ولا يجوز تأخيره الى الغد ٥ الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم
طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامراة تخاف
الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الفروض
روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع والاعتبار وتجوز مع العذر
والخوف من الحيض ولا يتقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا
لم يعد ٥ السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة و
الكراهية اشبه ٥ السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان
او امراة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها ٥ الثامن
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك
في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانتفاء صفة النذر ٥
القول في السعي والتقصير فمقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشر الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو

لا يجوز تأخيره الى غد ... وفي جابه الرواية وفيها رواية ... وقال في الكرم ... ان عنه عذر ... ورد عليه الرواية ... ٥

رواية تحمل السعي بعد الغد ... ٥

بده م رواية ... ٥

المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال
ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور ۞ واما الكيفية
ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر ۞ والمندوب اربعة المشي طرفيه
والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وتداركها والدعاء وان يسعى ماشيا وجوز الجلوس
في خلاله للراحة ۞ واما الاحكام فاربعة الاول السعي
ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه ۞ الثاني يبطل السعي بالزيادة
عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومتى تيقن عدد الاشواط وشك
فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا اعاد ولو كان على
المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد
اعاد ولو تيقن النقصان اتى به ۞ الثالث لو قطع سعيه
لصلاة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم
ولو كان شوطا ۞ الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع
اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي اتم وفي الروايات يلزمه
لم بقرة ۞ القول في احكام منى
بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات
بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو كان محرما يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلث شياه
وحد المبيت ان يكون بها الى حين يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل
مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل
جمرة بسبع حصيات مرتبا مبتدأ بالاولى ثم الوسطى

ثم جمرة العقبة ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب
بأربع جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا ويستحب أن يكون ما للأمس غدوة وما ليومه عند الزوال
ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور
كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف
عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا
جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء و
لو استناب كان جائز ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق ويجوز النفر في الأول
وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني
وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الأخير وكذا لو غربت
الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الأول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الأخير يجوز
قبله ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب ومن قضى
مناسكه فله الخيار في العود الى مكة والأفضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى
الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل الكعبة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلاة ركعتين والعزم على العود ومن المكروه المجاورة
بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع
بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس ۝
واللواحق أربعة الأول من أحدث وجاء الى الحرم لم يقم
عليه حد بجنايته ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته ۝ الثاني لو ترك الناس الحج
وزيارة النبي عليه السلم أجبروا على ذلك وان كان ندبا لانه جفاء ۝
الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره

ولا باس بصيد الاما صيد بين الحرتين ۞ الرابع يستحب الغسل لدخولها

وزيارة النبي عليه السلام استحبابا موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة و

الائمة عليهم السلام بالبقيع وصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام

بها الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة

ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام مقام الرسول عليه السلام

والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام ۞

المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة

على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه

والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض

وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي

وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة

وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها

التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة

ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى وسلار

بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري المسجد

الحرام ولا تصح في غير اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة

وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط

بالحج وتخرج بحيث اذا اراد الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج بغير

الاذن لكن عاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون

الاولى ۞ المقصد الثالث في اللواحق وفيه مطالب

الاول في الاحصار والصد والمصدود من منعه

العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد ذبح هديه واحل من كل شيء

ويتحقق الصد بعدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحسب

الطريق عن موضع الصد ويسقط المندوب ويجب الهدي على

المصدود ولا شهرها الوجوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية

التحلل وقيل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه وقيل لا يسقط

الاشهر انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع

وفي لزوم [illegible] الشافعي عن حلي التحلل ولا اشهرها انه لا يجزي والمتحلل

في المعتمر اذا صدّ عن مكة كالحاج والمحصر هو الذي يمنعه المرض
فهو يبعث هديه ولو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق بلا خلاف ٥
ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك
يقصر ويحل من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف
عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله و
يذبح في القابل وقيل يمسك والوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بالعمرة وقضى الحج ان كان
واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل
ولو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران
متعينا بوجه وروي استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره و
تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي
لكن يكفر لو اتى بما يلزم المحرم استحبابا ٥ الثاني في الصيد وهو الحيوان
المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة
في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وقسمته قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم كل
مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان
لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما ٥ الثاني
في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين
مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاظهر ٥
الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر
واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام



عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام ولا ابدال في الاقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
البدل فيهما كالظبي ○ الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج
كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ○ الخامس
في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فالناتج كان هديا فلو عجز كان كمن كسر بيض النعام ○
السادس في الحمام وهو كل
طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم
في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل
فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع ولو كان محرما
في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان
حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي الضب
جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام
وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل الجرادة
ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم
ولا كفارة ○ ثم اسباب الضمان
اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر و
كذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه
فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع



الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل قيل وكذا لو لم يعلم أثر فيه ام لا
وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا
في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند
ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب
طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم
وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن ○ واما اليد
فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف
قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو
امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان
احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيبه المحرم في الحل لا يحرم على المحل ○
واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق
قبل الحرمة ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع و
شرط الشيخ في الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد
فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب
احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها
حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد
فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ○ ○
ومن احكام الصيد مسائل ○ الاول ما يلزم المحرم
في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة
الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا فاذا تكرر
خطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان
اشبههما انه لا يضمن ○ الثالثة لو اشترى محل بيض
نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة
درهما ○ الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك

ح ديه ○

ما ليس معه ٥ الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه
روايتان اشهرهما اكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل
الميتة ٥ السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه ٥ السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى
ولو كان معتمرا فبمكة ٥ الثامنة من اصاب صيدا
فداؤه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام في الحج ٥ ويلحق بهذا الباب صيد الحرم
وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم
وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم
ومات لم يضمن على الاشهر من الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم
ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد
المربوط في الحل يحرم قتله لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم
ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم
صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف
قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل جناحه ثم ارسله
وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في
الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم
الاشبه انه يملك ويجب ارساله ان كان معه ٥ الثالث
في باقي المحظورات وهي الاستمتاع بالنساء
فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه
او نفلا وحج الثانية عقوبة وقيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى

فاسد والثانية فرضه والاول هو المجزي ولو اكرهها
وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ان العاقل ولو طاوعته
لزمها ما لزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث
ولو كان بعد ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره
ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج
من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة
او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة واتم طوافه
وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة و
دخل بها فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة و
من جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى
بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع
على مجامع او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء
والطيب ويلزم باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه
الزعفران وفي تقليم كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة
اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه

مفتٍ بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به

دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وفي حلق الشعر شاة أو

إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو عشرة لكل مسكين مد

أو صيام ثلاثة أيام مختاراً أو مضطراً وفي نتف الإبطين شاة

وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ولو مس لحيته أو رأسه فسقط

من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء

للصلاة فلا كفارة والتظليل سائراً شاة وكذا تغطية

الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره وفي الجدال و

لا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً وفي الثلاث شاة وفي المرة

كاذباً شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل في الادهان

الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس ۝ مسائل

الأولى في قلع شجرة من الحرم الإثم إلا ما استثني سواء كان

أصلها في الحرم أو فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة

وفي الكبيرة بقرة ۝ الثانية لو كرر الوطء تكررت الكفارة

ولو كرر اللبس فإن اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب و

يتكرر مع اختلاف المجلس ۝ الثالثة إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم

عليه لزمه شاة وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي إلا في الصيد ۝

كتاب الجهاد والنظر

في فصول الأول من يجب عليه وهو فرض على من

استكمل شروطاً سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورية

وألا يكون شيخاً هماً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه وإنما

يجب مع وجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك ودعائه إليه

أو هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام

أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين

لامعونة المجاهد ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجب
وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة
جاز ايضاً ۝ والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الامام مفقوداً لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ولو
عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئاً الى المرابطة وان لم
يكن ظاهراً او لم يخف الشنعة ولا يجب صرف ذلك في غيرها
من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئاً ليرابط
لم يجب عليه اعادته وان وجد وجاز له المرابطة ووجبت ۝
النظر الثاني فيمن يجب جهاده وفيه ثلثة الاول البغاة
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتأخر
عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهض الامام على
التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم
وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على
تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست
في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما
الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب ۝ الثاني
اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها
وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له
شبهة الكتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب
حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر

ومن بلغ منهم أمر بالإسلام والتزام الشرائط فإن امتنع صار حربيا
والأولى أن لا تقدر الجزية فإنها منوطة بالصغار وكان علي عليه السلام
يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهما ومن المتوسط أربعة وعشرين درهما
ومن الفقير اثني عشر اقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع
الجزية على الأرض أو الرؤوس وفي جواز الجمع قولان أشبههما الجواز وإذا
أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء
فقولان أشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول
ذميا أما الشرائط فخمسة قبول الجزية وأن لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم أو السرقة لأموالهم وأن لا يتظاهروا
بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وأن لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا وأن تجري عليهم أحكام الإسلام ويلحق
بذلك البحث في الكنائس والمساجد
والمساكن فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام
وتزال لو استجدت ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما أحدثوه
في أرض الصلح ويجوز رمّها ولا يعلو الذمي ببنائه فوق
المسلم ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به
ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم
مسألتان الأولى يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات
كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين
في الذب عن الإسلام من المسلمين الثالث من ليس لهم كتاب
ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر ولا يبدأون
إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الإمام أو من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها وإن اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها إلا الإمام ومن يأذن له
ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان
أدونهم ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه

ولو استذم فقيل لا نذمك فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مأمنه
نظرا الى الشبهة ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف
او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا
بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة
قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل
الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة
ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان
تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ۝

النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول

في قسمة الغنيمة يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما
يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له
كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس
ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد ولا يقسم
لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح
النبي عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فعلى الامام ردها على
المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة ۝
الثاني في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا

وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيراً بين المن والفداء
والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير
لو عجز عن المشي ولا بعد الامام له ويكره ان يصبر على القتل والتحريم
دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر
كما امر النبي عليه السلم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم
احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله و
مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط
خروجه تردد المروي انه يشترط ٥ الثالث
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة (اي قهراً) وكانت محياة
فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب و
لا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل
ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها
ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية
الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما تجب
فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من
يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها (اي اجرتها) ٥
الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان
على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل
شروطا اربعة العلم بان ما يأمر به معروف وما ينهى
عنه منكر وان يجوز تأثير الانكار والا تظهر من الفاعل امارة الاقلاع
والا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل
الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر

الانجاع الانفاع ٥



او كان بنوع من الاعراض ولو لم يتم الا بالقتل ولو لم يرتفع
الا باليد كالضرب جاز اتماما ولو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا
باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه
وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو
اضطره الجائر الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا
تقية فيه ولو اكرهه على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على
الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ٥

تم العبادات

كتاب التجارة وفيه فصول

جه وبلا اود ٥

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل والخنزير والكلاب
عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات
النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا باس ببيع ولا بالاستصباح
بما يذاب من شحوم الميتة والبانها ٥ الثاني الآلات
المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم
والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج ٥ الثالث
ما يقصد به المساعدة على المحرم كالسلاح لاعداء الدين
وقت الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله ٥
الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد
او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس
بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما
الجواز ٥ الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة و
الغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل
عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المومنين

جه بالمنع ٥ وفي قطر بلاد بالجواز ٥

جه ولبس بالمنع وبالجواز ٥



وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلّم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة والاجارة
بكشهاج عليه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد و
المصاحف والمعونة على الظلم واجرة الزانية ⊙ السادس الاجرة
على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا
في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من
بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح ⊙
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان و
الطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
اهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا
شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما
لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لم يجتنب المحارم ⊙
ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
ولا باس به لو تجرد ولا باس بالاجرة على تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب
باشياء اخر تاتي ان شاء الله ⊙ مسائل ست
الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا بما يعرف معه الاباحة
الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها ⊙
الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة
واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له ⊙
الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ
منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة
ولو عين له لم يتجاوزه ⊙ الخامسة جوائز الظالم محرمة
ان علمت بعينها والا فهي حلال ⊙ السادسة الولاية عن
العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم
لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف استحبت
ولو اكره اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان
محرما الا في قتل المسلم ⊙ الفصل الثاني
في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينقلان

٤٢٤

بها العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول
يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا
او وليا كالأب والجد للأب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا
ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا
يملكه مالكه كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح في عبده
ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة و
الخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط
من الثمن ما قابل الفاسد ○ الثاني الكيل والوزن او العدد
فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن او العدد
اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال
المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت
اجزاؤه ○ الثالث لا يباع العين الحاضرة الا بالمشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم تفسد
به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا و
يتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى فساده كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع
بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا
اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه ولا الاصواف على الغنم ولا ما في
بطونها ولا احدهما منضما الى الآخر ولا ما يلقح الفحل ولا ما يضرب
الصياد بشبكته ○ الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو
اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع
قبضه ونقصانه وكذا في كل مبتاع بعقد فاسد ويرد عليه ما زاد
بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف
الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان
تالفا ويوضع لظروف السمن والزيت ما هو معتاد الا ما يزيد ○

التبصرة

الاقاله من فسخ البيع وابطاله
الاستقاله اقاله نحو استقل

الخامس العدل على سلعته فلو باع الا بن معرد المرابحه ويصح لو ضم اليه شيئا ○ واما الاداب فالمستحب
التفقه فيه والتسويه بين المتبايعين وقبول الاقاله لمن استقال و
التساهل والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ○
والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والسوم
في صحيح يستتر فيه العيوب والبيع على الموع الاجل المعروف والسوم
وعلى من يعده بالاقاله والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا ومبايعه الاذنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقه
والزياده وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر
للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعه فراسخ فما دون
ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزياده في السلعه مواطاة للبائع
وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون
في الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل والملح ويتحقق الكراهيه
اذا استبقاه لزياده الثمن ولم يوجد باذل وقيل ان استبقيه
في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثه ويجبر المحتكر على البيع وقيل
يسعر عليه والاصح لا ○ الفصل الثالث في الخيار
والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعه الاول
خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا ○ الثاني خيار الحيوان وهو ثلثه ايام للمشتري
خاصه على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري
بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصيه والهبه قبل القبض ○ الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطه ولو كانت
محتمله لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مده يرد
فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف
في المده تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له ○
السابع خيار الغبن ويصح ثبوته وقت العقد ... عالبا

وجاله المغبون ثبت له الخيار في الفسخ والامضاء ○ الخامس من باع
ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ومع
انقضائها يثبت الخيار للبائع فان تلف فالمفيد تلفه في الثلثه من ضمان البائع ○
من المشتري وبعدها من البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين
ان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية
يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له ○ السادس
خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان
للمشتري الرد وكذا لو لم ير البائع واشترى بالوصف كان الخيار
للبائع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله ○
واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون
غيره ○ الثانية التصرف يسقط خيار الشرط ○ الثالثة
الخيار يورث شرطا كان او لازما بالاصل ○ الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه ○ الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء
خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري ○ السادسة
لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع
اذا لم تكن على الوصف ○ الفصل الرابع في لواحق البيع
وهي خمس الاولى النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن
حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل و
كذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة
وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه
نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا
لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ونقصان صح ولو زاد على الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما
الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلبه ولو تبرع بالدفع لم يجب
[illegible] ○

البيت عقار حسن
اي ضياع صحاح

العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ويقال ايضا

القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امسح البايع فهلك من غير تفريط
من المأذون تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما وفي ابتاع
باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر كان
للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل
مثله ٥ مسايل الاول اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهة ٥
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها
مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارا ولو
اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل
لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة
ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة و
الفاضل للبايع سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن
الاصحاب من فرق ٥ الثالث فيما يتصل بالمبيع من باع ارضا
لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو باع دارا دخل
الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرا مثمرا او دابة حاملا
على الاظهر ولو لم يؤبر النخلة فالطلع للمشتري ٥ الثالث
في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب
تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس
ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في
الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه و
لو قبض المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع
مع يمينه وان لم يحضر فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمزروع ٥ الرابع في الشرط

الطلع ما يطلع من النخل وهو الكم الثمرة ... بضم الكاف غطاء

ويصحّ منها ما كان شأنها اخلاف القدر لقصارة الثوب
والحجر اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيّره سنبلاً والباس
باشتراط تبقيته وفي اطلاق الابتياع يلزم البائع ابقاؤه
الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصحّ اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل ببطلان
فبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب
فالمروي الجواز ولو باع ارضاً جرباناً معيّنة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي
البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك
الارض لزم البائع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع ○ الخامس في العيوب
وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الاصلية او ناقصاً واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخيّر المشتري بين الرد والارش
ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالاً وبالعلم به قبل
العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في
المبيع حدثاً كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب
اما الارش فيسقط بالثلثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب
وان لم يذكر عيبه وذكره مفصّلاً افضل ولو ابتاع شيئين فصاعداً
صفقة فظهر العيب في البعض فليس له ردّ المعيب منفرداً وله ردّ الجميع او
الارش ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش
وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من
عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها ○ وهنا
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع العذر وقيل صاع من بر ○
الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فثبت

سبق الثبوت کان له الرد ولو لم یثبت التقدم فلا رد لان ذلک
قد یحدث بالترک ٥ الثالثه لا یرد الجد بالاباق
الحادث عند المشتری ویرد بالسابق ٥ الرابعه
لو اشتری امة لا تحیض فی ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحیض
فله الرد لان ذلک لا یکون الا لعارض ٥ الخامسه
لا یرد البزر والزیت بما وجد فیه من الثفل المعتاد نعم لو خرج
عن العاده جاز رده اذا لم یعلم ٥ السادسه لو تنازعا
فی التبری من العیب فالقول قول المنکر مع یمینه ٥ السابعه
لو ادعی المشتری تقدم العیب ولا بینة فالقول قول
البایع مع یمینه ما لم یکن هناک قرینة حال تشهد لاحدهما ٥
الثامنه یقوم المبیع صحیحا ومعیبا ویرجع المشتری علی
البایع بنسبة ذلک من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع
الی القیمة الوسطی ٥ التاسعه لو حدث العیب بعد العقد
وقبل القبض کان للمشتری الرد وفی الارش قولان اشبههما
الثبوت وکذا لو قبض المشتری بعضا وحدث فی الباقی کان
الحکم ثابتا فیما لم یقبض ٥ الفصل الخامس
فی الربا وتحریمه معلوم من الشرع حتی ان الدرهم منه اعظم من
سبعین زنیة بذات محرم ویثبت فی کل مکیل او موزون مع
الجنسیه وضابط الجنس ما یتناوله اسم خاص کالحنطه
بالحنطه والارز بالارز ویشترط فی بیع المثلین التساوی
فی القدر فلو بیع بزیاده حرم نقدا ونسیئة ویصح متساویا
یدا بید ویحرم نسیئة ویجب اعاده الربا مع العلم بالتحریم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل
الربا صالح علیه وان مزجه بالحلال وجهل المالک والقدر
تصدق بخمسه ولو جهل التحریم کفاه الانتهاء واذا اختلف

واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية
وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف
السعي كان حسنا ٥ السابعة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج بقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه و
مولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج كل يقول اشترى بمالي
قيل يرد المعتق على مولاه يكون رقا ثم اي الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب
ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يكن بينة تنافيه ٥
الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر
بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب
بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحمله الشيخ في الخلاف على الجواز ٥
التاسعة اذا وطئ احد الشركاء الامة سقط عنه من الحد ما قابل
نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص
الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة
حصص الشركاء منه عند الولادة ٥ العاشرة المملوكان المأذونان
اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبها مسحت الطريق و
حكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما ٥

الفصل الحادي عشر في السلف وهو ابتياع
مضمون الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه
الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف
ولا يصح فيما لا ينضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة
والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه ٥ الثاني قبض راس المال
قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا
على البائع صح على الاشبه لكنه يكره ٥ الثالث تقدير المبيع
بالكيل والوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب
اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا اشترط التقدير في
الثمن وقيل يكفي المشاهدة ٥ الرابع تعيين الاجل بما يرفع
احتمال الزيادة والنقصان ٥ الخامس ان يكون وجوده غا

وصيغته ان يقول بعتك ديني الذي في ذمتك بكذا

او بعتك ديني بعشرة دراهم

وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ○ الثاني

في الاحكام وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله

ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو

عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا

بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حالٍّ

ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دينٍ بدين وقيل يكره

وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري

في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين ○ الثانية

اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول

وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر ○ الثالثة

اذا انقطع عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر ○

الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب

بقيمته يوم الاقباض ○ الخامسة عقد السلف قابل للاشتراط

بما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او

صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح

والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من

قراح بعينه لم يصح ○ النظر الثالث في لواحقه

وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو

بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى

لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان

احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي

الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان

غريم المملوك كاحدهم ولو كان المملوك مأذونا في التجارة فاستدان

لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق

وهو اشبه ○ القسم الثاني في القرض

وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض

ولو شرط النفع ولو زيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض

بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقرض الذهب والفضة وزنا

والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك

الثمن المقترض بالبعض والالزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين
الحال بمهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى
المستدين قضاءه ودفعه عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه والاصح المضاربة بالدين
حتى يقبض ولو باع الذمي خمرا او ملكه المسلم ويقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان
لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توي منهما ولو باع الدين باقل
منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على رد ده
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بائع
الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع
فاجرة كل عمل على الآمر به والحكم بينهما كالواحد والقول قول الدلال فيما سلف
في بيع ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط والقيمة فالقول قول الدلال مع
يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة ○ كتاب الرهن دم لشرط ○
واركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن و
لا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاشهر نعم ومن
شرطه ان يكون عينا مملوكا على قبضه ويصح رهنه مفردا كان او مشاعا
ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى
في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح
ولا يبطل حمل الدابة والثمرة النحل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
نظرا وما يتعلق بالرهن للراهن ولو رهن ما يفسد قبل منه لم ينتفع به على اصلاحه
لم يرافه بالتلف ولو كان له رهن بالجلها ثمن لم يمسكه
بها والاتلاف الرهن الاول في الرهن ساقط الكل او منقول ذات ○
الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان
او منفعة ولو رهن على ما لم يستدان لم يجعله عليهما صح ○
الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن

لا يصح

العين كان او دين والراهن والعين في نصاب الدار للثالثة والرابعة

المشروط القبض

المدين ان كان الرهن ... والرهن ...

التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطي لأنه تعريض للإبطال وفيه
رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن وفي وقوف
العتق على إجازة المرتهن تردد أشبهه الجواز ٥ الثالث في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان
الراهن حيا أو ميتا وفي الميت رواية أخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل
والرهن أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد أو تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة ولو كان الرهن
دابة قام بمؤونتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن
إن خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول
الوارث وله إحلافه إن ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الإجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف
دينه حتى يحل ٥ ويلحق به مسائل النزاع وهي أربع
الأولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل أعلى القيم من حين
القبض إلى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول
المرتهن وهو أشبه ٥ الثانية لو اختلفا فيما على الرهن
فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن ٥
الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية أخرى متروكة ٥ الرابعة
لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه ٥

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله وأسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ٥ ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين
الأول البلوغ وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة أو خروج
المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين
الذكور والإناث أو السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية
من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة وفي أخرى ببلوغ عشر وفي الأنثى بلوغ

تسع

التاسع الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي
اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن
في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت
بشهادة عدلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء ٥
والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالا ٥ والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى ٥
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات
المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون
فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ٥

كتاب الضمان

وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال
ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضاء المضمون له
والاعتبار بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ناقل
المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان للمضمون له الخيار
والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن
على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون
له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت
عليه ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه ٥

القسم الثاني الحوالة

وهي مشروعة
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضاء الثلثة
وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان
على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه
ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره
رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه

الكفالة ندر قفاري كردن ويعدى بالتا والمكفول في العبد اذا اوصل بعن فهو الذي عليه ۝

كان صحيح الدين واذا اوصل باللام فهو الذي له الدين واذا اوصل بالباء فهو الدين والكفيل بمعنى الكفالة له الدين

القسم الثالث في الكفالة وهي ۝ فله النوع
التعهد بالنفس وتعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط
الأجل وهو الحال وان شرط لطلب فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل
الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما
عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كفيلا ابدا ولو لم
يلزمه المال وقال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال
ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعادته او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول عنه ۝ ۝

كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ۝

ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم
المصطلحين بما وقع المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا
وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان
على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان
بيد اثنين درهمان فقال احدهما لي وقال الآخر هما لي وبينك
فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهما وآخر
درهمين فامتزجا لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر
ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا
وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ۝

كتاب الشركة وهي اجتماع حقوق
مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا تنعقد بالابدان
والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله والاصح في بطلان
شركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح
بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط

والمفاوضة ... ان شركا
في ما لهما او عملهما وما لامعا

اهرما

٥٣

لصلعما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم وبطل الامتزاج ليس
لاحد الشركاء التصرف الا باذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله
الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم ومتى
خان من الطرفين [illegible] للاذن في التصرف وليس للحاكم حال الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يعمى ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة
راس المال والاصل على الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط والتبعة [illegible]
ويبطل بالموت وتكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ○

كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان
الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان
المال ناضا او مشتغلا والابرام فيهما اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين
له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط
كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري
العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو
امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى
الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد
منهما تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير
او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة
من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة والقول قول العامل في قدر راس
المال مال المضاربة ما لم يكن [illegible] العدد وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في
قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه
من الربح بظهوره [illegible] والانفراد على العامل الا عن تعد
او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه
ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح
وسعى العبد في باقي قيمته ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان
للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار

وقال [illegible] الزيادة بطلت الشركة
ان كان العمل الوصف ○
[illegible] اجماعا [illegible] ○

الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك أذن
له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالأثمان حتى يقبض ولو كان
بيده مضاربة فمات فإن كان عينها الواحد بعينه أو عرفت مفردة
والا تحاصّ فيه الغرماء ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب المزارعة والمساقاة

لو أراد

المزارعة هي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو
تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة أن يكون
النماء مشاعاً تساويا فيه أو تفاضلا وأن يقدر لها مدة معلومة
وأن يكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره
ومع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه وأن يزرع ما شاء
إلا أن يعين له وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع وكذا
لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول فإن قبل كان مستقراً بشرط
سلامة الزرع ويثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره
إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير وأن يؤجرها بأكثر مما
استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بغير الجنس الذي
استأجرها به ٥ وأما المساقاة فهي معاملة على
الأصول بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالإجارة وتصح قبل
ظهور الثمرة إجماعاً وبعده إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل
بموت أحدهما على الأشبه إلا أن يشترط تعيين العامل وتصح على كل
أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة
وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح وخراج الأرض إلا أن يشترطه
على العامل ولا بد أن يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها أحدهما
لم يصح وتملك بالظهور وإذا اختل أحد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الأجرة ويكره أن يشترط المالك مع الحصة
شيئاً من ذهب أو فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة ٥

كتاب

٥٤

كتاب الوديعة والعارية أمّا

الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ ويفتقر إلى القبول
قولاً كان أو فعلاً ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت
به العادة ولو عيّن المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون ولو عن
ضمن إلا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما و
لو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان ولو تصرف فيها
بالاكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها إلى الحرز وكذا لو تلف
في يده بتعدٍّ أو تفريط فردّ مثلها إلى الحرز بل لا يبرأ إلا بالتسليم
إلى المالك أو من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن إن
أمكنه الدفع وجب ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مورّياً
ويجب إعادتها إلى المالك مع المطالبة ولو كانت غصباً منعه ويتوصل
في وصولها إلى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة حولاً فإن وجد وإلا تصدق
بها عن المالك إن شاء وضمن إن لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع
ردها عليه إن لم تتميز وإذا ادّعى المالك التفريط فالقول قول المستودع
مع يمينه ولو اختلفا في مال أنه وديعة أو دين فالقول قول المالك
مع يمينه أنه لم يودع إذا تعذر الرد أو تلفت العين ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو أشبه ولو اختلفا في
الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها
إليهم أو إلى من يرتضونه ولو دفعها إلى البعض ضمن حصص الباقين ۝

وأما العارية فهي الإذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وليست
لازمة لأحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف
وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة ولا يضمن التلف والنقصان لو اتفق
بالانتفاع بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط أو أن تكون العين
ذهباً أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط ولو استعار من الغاصب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما يصح الانتفاع

أي المستودع

يعني الغاصب

شرح النافع

مع بقائه تصح اعارته ويقتصر المستعير على ما اذن له ولو اختلفا في الرد
فالقول قول المالك ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار
للرهن صح ولو رهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن
بماله على الراهن

كتاب الاجارة وهي تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين ولا تنفسخ الا بالتقايل ولا تبطل بالبيع
ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخ نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو
اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين
امانة لا يضمنها المستاجر الا مع تعد او تفريط و
شروطها خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان
مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط
التعجيل ويصح تاجيلها نجوما الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا
الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا
صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او لمن يؤجر عنه وللمستاجر
ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد
واذا سلم العين ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت
الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع المؤجر من التسليم
مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ
الا ان يلزم المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم
بفعل المستاجر وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او
ليعلمه الغناء لم تنعقد والتقبل لجاعل الآبق ولا يضمن صاحب الحمام

الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط وعليه
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش
نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من
يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستاجر ○ كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة عبارة عن الايجاب
والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع
ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز
تنجيزها وتاخير التصرف الا مدة والوكالة عقد جائز من طرفيه ولا ينعزل ما لم
يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وبتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل
ثم انكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد
العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها
مثل وكذا لو تعذر استعادتها ○ الثاني
ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشرع فيه بمباشر معين
كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر
الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار ○ الثالث
الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف
ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم ○

ان بلو

الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز أن تلي المرأة عقد
النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي
وللذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي
للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعدٍ أو
تفريط ○ الخامس في الأحكام وفيه مسائل
الأولى لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الإجازة وكذا لو أمره ببيعه مؤجلاً بثمن فباع بأقل عاجلاً و
لو باع بمثله أو أكثر صح إلا أن يتعلق بالحلول غرض ولو أمره بالبيع في
موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو أمره ببيعه من إنسان
فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة ولو باع بأزيد ○ الثانية
إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل
أو في الإعلام أو في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف
ولو اختلفا في الرد فقولان أشبههما القول قول الموكل مع يمينه و
الثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل ○ الثالثة
إذا زوجه امرأة بدعوى وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لأنه ضيع حقها وعلى الزوج
أن يطلقها إن كان وكّل ○

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أما الوقف فهو تحبيس الأصل وإطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على
التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر أو موضع
عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه
الولي كالأب أو الجد للأب أو الوصي ولو وقف عليه الأب
أو الجد صح لأنه مقبوض بيده والنظر إما في الشروط
أو اللواحق والشروط أربعة أقسام الأول

في الوقف ولتشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض
ولو لعد عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض
غالبا صح ورجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا وقيل
ينتقل الى ورثة الموقوف والاول اجود ولو شرط عوده عند الحاجة
فقولان اشبههما البطلان الثاني في الواقف ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع
في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك وان
لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم لم يصح ولو وقف
على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء
ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على
ذلك الكافر صح وفيه قول لا يصح وقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويصح
على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى
القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية وقيل هم
مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية
والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح والاسماعيلية
من قال باسمعيل بن جعفر عليه السلم والناووسية من وقف
على جعفر بن محمد عليهما السلم والواقفة من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلم
والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان
لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء
دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور
والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع

في الجيران إلى العرف وقيل هو لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً وقيل
إلى أربعين داراً وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل
يصرف إلى البر وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح ولو أطلق
الوقف وأقبض لم يصح إدخال غيرهم معهم أولاداً كانوا أو أجانب
وهل له ذلك مع أصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي لكن
النقل عنهم بغير جائز ٥ وأما اللواحق فمسائل
الأولى إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى القرب كالحج والجهاد
والعمرة وبناء المساجد ٥ الثانية إذا وقف على مواليه
دخل الأعلون والأدنون ٥ الثالثة إذا وقف على أولاده
اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والإناث بالسوية ٥
الرابعة إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن
يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية
ولا يجب تتبع من لم يحضر ٥ الخامسة لا يجوز إخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه إلا أن يقع خلف يؤدي إلى فساده على تردد ٥
السادسة إطلاق الوقف يقتضي التسوية فإن فضل لزم ٥
السابعة إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم ٥
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وتفتقر إلى الإيجاب
والقبول والقبض وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعاً
مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وإن مات المالك وكذا لو قال
له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال حياة المالك
لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته وإن أطلق ولم يعين
مدة ولا عمراً تخير المالك في إزعاجه مطلقاً ولو مات المالك والحال هذه
كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى وليسكن الساكن معه
من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له أن يسكن

عنه الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل التكنى اف وقفت
باحد او عمر ونحوه حبس الفرس في سبيل الله والغلام والجاريه
في خدمه بيوت العاده ويلزم ذلك مادامت العين باقيه ٥
واما الصدقه فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا
حكم لها مالم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها
ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقه امثالهم اوضع الفروع و
لا باس بالمندوبه والصدقه سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم ٥
واما الهبه فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربه ولابد
فيها من الايجاب والقبول والقبض وشرط اذن الواهب في القبض ولو وهب
الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبه المشاع
جائز كالمقسوم ولا رجوع في الهبه لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما
من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب لاحد الزوجين الاخر فالرجوع كذلك
اشبهه الكراهيه ورجع في هبه الاجنبي مادامت العين باقيه مالم يعوض
عنها ودل الرجوع مع التصرف فيه ان اشبههما الجواز ٥ ٥ ٥
كتاب السبق والرمايه
ويستند ما قوله عليه السلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل
والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر العقد فيها الى الايجاب والقبول
وفي لزومها تردد اشبهه الا لزوم ويصح ان يكون السبق عينا ودينا
ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل
من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما
او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقه الى تقدير المسافه والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط
التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر

المراماة الى شروط تعيين الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
نظر ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة
وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا
لم يصح لانه مناف للغرض من النضال ويجوز شرط فضول ٥

كتاب الوصايا

الاول
الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد
والكتابة مع القرينة الدالة على الارادة والاقرب العمل
بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا
وصية المسلم للبيعة والكنيسة ٥ الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد
والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى
ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء ٥ الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه
وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل
بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح
للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح
لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به
لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل
ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه
عند موته وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق
والا لم يعتق

٥٨

والابطال فيه وجه لكن ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية
او من نصيب الولد فيه قولان فلو اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على
التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه
التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب
في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء والقول في العشيرة
والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل
ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت
الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره ○ الرابع في الاوصياء
ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر
اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولو اوصى الى المملوك لم يصح الا باذن
مولاه وتصح الى الصبي منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم
يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر
وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحاكم جبرهما
على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما
ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان
يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد
ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به
والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده
وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان مليا ويقتصر الوصي
بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر
الكفاية مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته ○ الخامس
في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر
فيه الملك فلا يصح بالخمر وآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة
عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح

وان اجاز بعض صح في حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر
ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا
فان رتبه بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد
وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك ○ الثاني في المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع
الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع
ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع
في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى فحوى رواية والاخراج لولد الواحد من الارث
ولو اوصى لغا وفيه رواية مطرحة ○ الطرف الثالث
في احكام الوصية وفيه مسائل الاولى لو اوصى بوصية
ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان
قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ○ الثانية
تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين واربع نساء وبشهادة
الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية
فلا تثبت الا بشهادة رجلين ○ الثالثة لو اشهد عبدين له
على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة
صح وحكم له ويكره له ان يملكهما ○ الرابعة لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه ويقبل للوصي في غير ذلك ○ الخامسة
اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس سواه عتق ثلثه

ولو

ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه واعتق مماليكه
عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد ○ السادسة
اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة
لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلافه اجزأت ○ السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل ○
الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من
الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة
فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على
الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين
ومنهم من سوى بين القسمين ○ التاسعة ارش الجراح ودية النفس
يتعلق بها الديون والوصايا كغيرها من اموال الميت واقسامه ثلثه ○

كتاب النكاح

الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد و
احكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط
النطق باحد الالفاظ الثلثه زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا
بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه
صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك فتقول زوجتك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلم في المتعة
اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك
من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق ويجوز
مع العجز كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس ○ واما الحكم فمسائل

قال صاحب الصحاح الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه
وان كان من العرب والاعجم ايضا الذي في لسانه عجمة
وان افصح بالعجمية ...

... فان لم يبلغ فليس له
اكثر منه ○

الأولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فأفاقت
واقرته كان ماضياً ○ الثانية الشرط حضور شاهدين
ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح ○ الثالثة
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالبينة الا
ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة
فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا بالبينة ○ الرابعة
لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها
في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل ○
ولواحق النكاح قسمان الاول آداب العقد و
يستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة
لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان
يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقاً واعظمهن
بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه
ليلاً ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم ○ ○ ○
القسم الثاني آداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد
الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده
على ناصيتها ويكون على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى
آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلاً ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى
ان يرزقه ولداً ذكراً ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر
حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء
والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً

وعقيب

وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه
والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله ٥ مسايل
الاولى يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية
والى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة
لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته
باطنا وظاهرا والى المحارم ما خلا العورة ٥ الثانية
الوطي في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية ٥ الثالثة
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب دية النطفة عشرة دنانير
وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء ٥ الرابعة
لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح ٥
الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر ٥
السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا ٥ ٥
الفصل الثاني في اولياء العقد الولاية في النكاح
للاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية
الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى
او غيره والشرط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل لا يشترط وهو
المستند ضعيف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان
اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا
ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان
او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها لاب
ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر
البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد
بالعقد دايما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب

ای بعد احتلامها

والى المحارم

قال الشيخ والجمع ... لكن لو افضاها حرمت

وهو ... فيه قولان

جمع على الاصح م



فلا يسوّد اختصاصه وقيل لمعتمدها الى الاب وليس بمعتمد ومن الاصحاب
من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو
عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوّج الصغيرة
غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا
الصغير وللمولى ان يزوّج مملوكه صغيرة كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد والابن يزوّج الوصي الا من
بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا
مسائل الاول الوكيل في النكاح لا يزوّجها من نفسه
ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية
عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد
ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة
لا ينكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية
سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية
الاصل الرابعة اذا زوّج الابوان الصغيرين صح وتوارثا
والخيار لهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على
اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما
فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف
انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها
الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا
وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد
واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان
اتفقا بطلا وقيل يقدم العقد عقد الاكبر السادسة
الولاية للام فلو زوّجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها
المهر ويمكن ان يحمل على دعوى الوكالة عنه السابعة المراة ان
تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب

والجد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج ○
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول
النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت و
بناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ و
ان هبطن ○ الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب
وشروطه اربع الاول ان يكون عن نكاح فلو درّ
او كان عن زنا لم ينشر الحرمة الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم و
شدّ العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي
العشر روايتان اشهرهما انه لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة
نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها
من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ○
الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون
ولد المرضعة على الاصح ○ الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد
فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم
لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يختر
للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة
استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها
من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا
وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها ومسائل
الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة
لا رضاعا ○ الثانية لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن

سفلن

جده خمس عشرة ○

موكيدن

[illegible]

ولادة ورضاعاً لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرضعوا

في اولاد هذا الفحل قال الخلاف لا والوجه الجواز ٥

الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا

ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان

فارضعتهما واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى

فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما

امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة ٥

السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي واللمس

اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه

ام الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا

ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها على الواطي عينا على الاصح

وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة ابن

على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب والجد لا تحل لهما

ان يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم

الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا

الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة

وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح وكذا لو ادخل العمة او

الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر

بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير

العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم

المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم ٥

اما الزنا فلا تحرم الزانية والا الزوجة وان اصرت

على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا

ولم ينتشر ٥



ولا تنتشر احتياطاً والوجه انه لا تنتشر ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت
عليه بنتاهما ۞ ولمس المملوكة والنظر بما لا يحل لغير المالك
فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم
من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا
تتعدى التحريم الى ام المملوكة والمنظورة ولا ابنتيهما ويلحق بهذا الفصل
مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى
ولو وطي الثانية اثم ولم يحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها
يحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا
لم يحرم وان كان عالما حرمت عليه الثانية يكره ان يعقد
الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت ۞
الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة و
امتين او اربع اماء ۞ الرابعة لا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة
بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية
ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم
ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة ۞ الخامسة
لا يحل العقد على ذات البعل ولا اثم به نعم لو زنى بها حرمت ولا
في الرجعية ۞ السادسة من تزوج امراة في عدتها
جاهلا فالعقد فاسد ولو دخلت حرمت ولحق به الولد ولها
المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل
تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما
حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل ۞
السابعة من لاط بغلام فاوقب حرم عليه ام الغلام
الا ان دخل ۞

واختها ونبتها ۵ السبب الرابع استيفاء العدد

اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد وحرم عليه من الاماء

ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء

غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد

المنقطع وملك اليمين ما شاء، واذا طلق واحدة من الاربع حرم

ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون الطلقة بائنة وكذا

لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوج اثنتين في عقد بطل وقيل

يتخير والرواية به ضعيفة ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين

في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما

بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء، وفي رواية جميل لو تزوج

خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي سبيل الاخرى واذا استكملت الحرة

طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد

واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت

تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا ۵

السبب الخامس اللعان وتثبت به التحريم المؤبد

وكذا قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان ۵

السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية

اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة

وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما

الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون

الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته

عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء

كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان

بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا وان لم يمكن من الدخول

والخرساء جمع اخرس بمعنى لال

الصماء جمع اصم بمعنى اطروش

عليها ايلاً والامر بالخلق بها في غير الكتابيين يقف على انقضا العدة

بالاسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان

عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان

اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها

وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف ٥ مسائل

سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط

التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح

نكاح الناصب والناصبة المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلم ولا يشترط تمكن

الزوج من النفقة ولا غير الرجعة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز انكاح الحرة

العبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس واذا خطب القادر على

النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا

ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف

ولا باس بالمستضعف والمستضعفة وهو الذي لا يعرف بعناد ٥ الثانية

اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تحرم النكاح ٥

الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ

ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها

ويرجع به على الولي وان شاء تركها ٥ الرابعة لا يجوز التعريض

بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين ٥

الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم ٥ السادسة

نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة

نكاح الاخرى ٥ السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها

وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس

بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه ويكره

الزانية قبل ان تتوب ٥ القسم الثاني

في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة

الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الفاظ ثلاثة

وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل ٥

الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة
والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة
وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عدد هن ويحرم ان يتمتع
امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اخيها او اختها
ما لم تاذن ٥ الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه
المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها
المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر وان دخل
استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد
العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي
والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو
قيل لها مهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا ٥ الرابع
الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم
والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح ذكر المرة والمرات
مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف ٥
واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر
الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما ٥ الثانية
لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه ٥ الثالثة
يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا واشتراطها مرة او مرات في الزمن المعين ولو رضيت به
بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل
لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان ٥ الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق
اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد ٥ الخامسة
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم ولو شرط الميراث لزم ٥ السادسة اذا انقضى اجلها
فالعدة حيضتان على الاشهر ان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة
واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما



اربو

اربعة اشهر وعشرة ايام ○ السابعة لا يصح تجديد العقد قبل
انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف ○
القسم الثالث في نكاح الاماء و
النظر في العقد والملك اما العقد فليس للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما
ففي وقوعه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن
المولى ثبت في ذمته مهر العبد والنفقة وثبت لمولى الامة المهر
ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين
رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه احدهما
واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته
على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة
عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا
لو ادعت الحرية فعقد عليها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر
القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها
فكلهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى فعلى رواية يفديهم الامام وفي
المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا
مع العلم بعدم الاذن فلا مهر ولا نفقة والولد رق ومع الجهل يكون الولد حرا
ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به ولو
تزوج المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى
بها ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده
ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا
لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد
عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته
ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة

ولا مهر لها اذا كانت عالمة مطاوعة ○



والفسخ والخيار للامة ٥ ثم الطواري ثلثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا
خيرة للعبد لو اعتق ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير
الامة لو كانا لمالك فاعتقها او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل
العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط
تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات
جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع
مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة
نسية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات
ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل
تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم ٥
واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة
والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باعهما لواحد ولا يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل
الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط
فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد ٥ ٥
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة
لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة
لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق ٥
النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول

ملك

ملك الرقبة والاصح في النكاح به واذا زوج امته حرم عليه
وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها
ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم
ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها
ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة ولو ملك الاب موطوءة ابنه
وان حرم عليه وطيها وكذا الابن ○ النوع الثاني
ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او
جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع اخرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او
عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته
لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض
الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه
المنع ويستبيح ما تناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض
للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان
شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط
ففي الرواية قيمة الولد واشبههما انها لا تلزم ولا باس
ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في
الحرة وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ○
ويلحق بالنكاح النظر في العيوب وفيه خمسة الاول
في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل
اربعة الجنون والخصا والعنن والجب ○ وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء

زمين گير

والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا ان منع
الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج
على الاشبه ⊙ الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى
لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد قبل الدخ
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلوات وان تجدد ⊙ الثانية
الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس ⊙ الثالثة الفسخ فيه
ليس طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يتنصف المهر ⊙ الرابعة لا يفتقر
الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل ⊙
الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده
فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل
الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت
بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر ⊙ السادسة لو ادعت
عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا اذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء
غيرها ولو ادعى الوطء وانكرت فالقول قوله مع يمينه ⊙ السابعة
ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ و
نصف المهر ⊙ تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت
امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه
ويرجع به على المدلس وقيل للمولى العشر او نصف العشر ان لم يكن
مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول
ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت
بنت امة فله الفسخ ولا مهر وثبت لو دخل ويرجع بالمهر ع

العور نسخه

يطرد جائز كنون

تنصيف

لأن العنين يتنصف

٦٦

فان دخل عليه فالامة ردها ولها المهر الوطي للشبهة ويرجع به على من دلّسها

وله زوجته ولو زوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان لكل

موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه

مهرها الاصلي ولو زوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها ٥

النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول

كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة

ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما جـ

الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي

ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه

ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت و

لو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابويها شيئا سقط

ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل

القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح

ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد ٥ الطرف الثاني

في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح

ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل وتعتبر في مهر المثل

حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير

فازيد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما

في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم تتجاوز السنة

ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة ٥ الثالث في الاحكام

وهي عشر الاول تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر

بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر

بمجرد الخلوة على الاشهر ٥ الثاني لو لم يسم مهرا وقدم شيئا

قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره ٥ الثالث اذا طلق

قبل الدخول رجع بالنصف ان كان دفعه او طالب بالنصف ان لم يكن اقبضها و

لا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن

او منفصلا كالولد ولو كان النماء بين العقد والطلاق متصلا موجودا

الى ان يطلب مهر المثل

وكذا في الدار والبيت

وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان بتعليم صنعة او علم فعلّمها رجع
بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه ○ الرابع
لو امهرها مدبّرًا ثم طلق صار بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها
مهرًا وهو اشبه ○ الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعًا او
عبدًا ابقًا وشيئًا ثم طلق رجع بنصف المسمّى دون العوض ○ السادس
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت الا يتزوّج او لا يتسرّى وكذا لو شرطت تسليم المهر
في اجل فان لم يدفعه فلا عقد لها ولو شرطت الا يفتضّها صح ولو اذنت له
بعد جاز ومنهم من خصّ الجواز بالمتعة ○ السابع لو شرط الا
يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين
ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان
اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط ○ الثامن لو اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادّعت
المواقعة ○ التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال
وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد ○ العاشر للمرأة
ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ○

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة والاثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كنّ اربعًا فلكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما
عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة
امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة
للموطوءة بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها ○ واما النشوز

فهو

فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فمتى ظهر من المراة
امارة العصيان وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها
ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن
مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها
او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل
منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل
فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة
في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع
في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق مع الدخول ومضي ستة اشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها
او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول
قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان
ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامراة فاحبلها
لم يجز الحاقه وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق
زوجته فاعتدت وتزوجت ثم اتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول
ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة بالملك يلحق
بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل
منه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن
انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر و
لو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن تخرج قرعته
ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه والواجبة عن الولادة في العزل

نجع: اثر کردن نصیحه

نشوز ... عصیان کنن

آبستن کردن

ولا حكم للتهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ ولو تزوج امرأة
لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وكانت الاولاد للواطئ مع الشرائط ۝ ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس
بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى و
الاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم وبماء الفرات
وبماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر
وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا ابا القسم
وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب
حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه
وان اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب
وان يعق عنها فيه ايضا ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة
ويستحب فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك
ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت
بها الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي
في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب
ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل
مفاصل ۝ ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل
ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها
وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته
خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها

٦٨

فللأب نزعه واسترضاع غيرها ○ وأما الحضانة
فالأم أحق بالولد مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة كانت أو ذمية وإذا
فُصل فالحرة أحق بالبنت إلى تسع سنين وقبل التسع والأب أحق
بالابن ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها ولو مات الأب فالأم
أحق به من الوصي وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا وكانت الأم
الحرة أحق به ولو تزوجت فإن عتق الأب فالحضانة له ○ ○
النظر الخامس في النفقات وأسبابها ثلثة
الزوجية والقرابة والملك أما الزوجة فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمتمتع بها والتمكين الكامل
فلا نفقة للناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب ○ أما المندوب فإن منعها منه فاستمرت
سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة وكذا
تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها إلا أن يكون حاملا
فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل
على قول أو الشيخ ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى
لو فاتت ○ وأما القرابة فالنفقة على الأبوين والأولاد
لازمة وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد أشبهه اللزوم والأجب على
غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب
الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الأب ومع عدمه أو فقره على أب
الأب وإن علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب
ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت ○ وأما المملوك فنفقته واجبة
على مولاه وكذا الأمة ويرجع في قدر النفقة إلى عادة مماليك أمثال
المولى ويجبر مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فإن كفاه وإلا أتمه
المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فإن امتنع مالكها أجبر على بيعها

لأنها نفقة المعاوضة ○

للنفقة خ

فا خ

أي مضاربة ○

او ذبحهما ان كانت مقصودة بالذبح ٥ ٥ ٥

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول
في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا
اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان بلغ فاسد العقل ولا يقع طلاق
المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد ٥
الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيه الزوجية والدوام
والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها
من طهر الى اخر ولو طلق في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص
ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط
رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة
واليائسة والحامل والمسترابة فانها اذا ذهبت الحيضة تربصت
ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد ٥
الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا
لموضع الاتفاق ولا يقع خلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع
لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط
والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل
التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث
لزم ٥ الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين
يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة و
بعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
كان الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء ٥ النظر
الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل بعد الدخول مع حضور الزوج او غيبته دون المدة

المدة

المشترطة وفي لحوقه قد قربناه فيه وطلاق الثلاث المرسلة
وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث باين ورجعي وللعدة
فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق الآيسة على الأظهر
ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما معه
الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم
يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم
في كل ثالثة حتى تنكح غيره ٥ وههنا مسائل الأولى
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة ٥ الثانية يصح طلاق
الحامل للسنة كما يصح للعدة على الأشبه ٥ الثالثة يصح أن يطلق
ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع ولم يطأ لكن لا يقع للعدة ٥ الرابعة
لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
ولو أولدها لحق به ٥ الخامسة إذا طلق الغائب وأراد العقد على
أختها أو على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطا ٥ النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الأول يكره الطلاق
للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية وترث
هي ولو كان بائنا إلى سنة ما لم تتزوج أو لم يبرأ من مرضه ذلك ٥
المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان أشهرهما
أنه يهدم ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول
إذا كانت ثقة ٥ المقصد الثالث في الرجعة
تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة
ولو أنكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الإشهاد بل يستحب
ورجعة الأخرس بالإشارة وفي رواية بأخذ القناع ولو ادعت
انقضاء العدة في الزمان المحتمل قبل ٥ المقصد الرابع

البائنة

احترازا من الزنا وعقد الشبهة والمتعة ٥

في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها
الا المتوفى عنها زوجها ويعني بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا عبرة
بالخلوة ○ الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار
على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر
الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية
الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما
ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دالة على الخروج ○ الثالث
في المسترابة وهي التي تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها ثلثة اشهر
وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما لما
لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر
وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض
الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر ○ الرابع
في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة و
لو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى
الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر
ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا
اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ○ الخامس في عدة الوفاة
تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبأبعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها
الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة ○
السادس في المفقود اذا جاء لزوجته ان عرف خبره او كان
له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الانفاق ورفعت امرها الى الحاكم اجلها
النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت

فلا سبيل له وان وجب ولم تتزوج فعولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها

السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقها ثم اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطؤها من غير استبراء

تتمة لا يجوز لمن طلق زوجته ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بالفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله والخروج وان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين بلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق فصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا والاصح انه يكون مهرا صحيحا فلا ينبغي الخلع ولا تعلم فيه بل تعد اي اخذ منها ذا ابتدأ غاية فصل الكراهة ولابد من تعيين الفدية وصفا او اشارة واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان

ع بنا العلامه ○ زوجة الاقرب

غلط الحفظ ○

ثالثه الرجوع ... بالطلاق ... النبيل

... والولد عليها ولو كانت

به الرواية والاول اعلى معول على نادرة ○

وان كانت ... اتمت عدة الطلاق ... حسب

يعني ام الولد ○

الا عدة عليها

فالاولى ... ولو لم تكن ... عدد اربعة اشهر وعشرا ... والتي ... ذي ... يتوقف ... تصح ... الاعتداد ... ارتجاعها ○

فلو لم الدخول ... لم يكن ...

مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت
لأدخلن عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل
تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين ويبطل على الشرط
والاباحة بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت ٥
واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية ٥ الثانية لا رجعة للخالع
نعم ولو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة
ثم لا رجوع ٥ الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل
افتقر الى عقد جديد في العدة وبعدها ٥ الرابعة لا توارث
بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما ٥
والمباراة هو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وتترتب
على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على
قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا
ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة
فلا رجوع لها ويجب ان يكون بقدر ما وصل اليها منه فما دون
ولا يحل له ما زاد عليه ٥ كتاب الظهار
ويفتقر بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف حرف الصلة و
كذا يقع لو شبهها بظهر ذات رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي
او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع
نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرائط روايتان اشهرهما
الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر
في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا

ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط وفي
وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك
والمروي انها كالحرة ومن مسائل الاولى
الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار
لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى
يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشبههما انه لا كفارة
الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات
وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة
الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان
ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
او واقع وهو بعيد وتقرب اذا كان الوطي هو الشرط السادسة
اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه
السابعة مع الترافع يتخير بين ثلثة من حين المرافعة وعند انقضائها
تضيق عليه حتى يفي او يطلق

الايلاء

والانعقد باسم الله
سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار
ولو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح
اللبن ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولى
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره
الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره
الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع رجعيا



وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الغيبة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم
والروايات مطلقة ٥ ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان
الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة و
ما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات ٥ والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ومثله من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد
على التردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما
انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥
مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة
لزمه كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في
اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امراة في
عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
عشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب
في الكل اشبه ٥ الثانية في جز المراة شعرها
في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا

شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته ○ الثالثة من نذر
صوم يوم فعجز عنه تصدق عنه باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز
تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله ○ ○

المقصد الثاني في خصال الكفارات وهي العتق و
الاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد
في المرتبة ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من
كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها
ويجزي المدبر قال في النهاية لا يجزي وفي عتقها بالجواز فهو اشبه
ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد ○ واما الصيام
فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن و
لا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم
الحر في كفارة قتل الخطا والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم
شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر
قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض
والجنون ○ واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع
العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل
مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد ولا يجب التكرار
من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجزي مع التعذر ويطعم ما يغلب على
قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد ○ مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين ○ الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم

تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل ۝ الثالثة كل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما وان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ۝
الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان
ونية القربة والتعيين ۝ ۝ ۝

كتاب اللعان

الاول صح

والنظر في امور
اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا
مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة
بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية ۝ الثاني
انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من وقت وطئه بالعقد
الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولدها بعد فراقها ولم تتزوج
او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني ۝
الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال
العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي
الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو
قذفها احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان تكون عقدها
دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وفيها ثالث
ثبوته بالقذف دون نفي الولد والاعتبار ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه
روايتان بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد حتى تضع ۝ الثالث الكيفية وهو ان يشهد
الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور
وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة



والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة
عن يساره وان يسمع وعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة
قبل ذكر الغضب ○ الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول
يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه عنه وثبوت
الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت وبلعانهما سقوطه عنها وانتفاء
الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف
بالكذب حدّ للقذف ○ الثاني لو اعترف بالولد في
اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به
وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن
يتقرب بها وفي سقوط الحد عنه روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت
المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقرّ اربعا على تردد ○
الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة
انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت وعليه المهر كملا وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف
المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال ○ الرابع
اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له
وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن ○

كتاب العتق والنظر في
الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون
اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رأيه حكم برقه واذا ابيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة
احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك

[Margin notes:]
حص منه
ويثبت خ
جه الحد وتحريمه به
الرواية انه يجلد
السيد والمفيد ذهبا
الى ان الرجل يضرب
حد المفترى ورد
اليه نسب الولد يعني
يرث الولد منه
ولا ينعكس ○ مع
اخبار ج ٥ ٥
اخبار ج ٥ ٥

الثقل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة
والاخت وبنتها وبنت الاخ ويعتق مولاه بالملك وبالملك
غيرهم من الرجال والنساء على كراهية وتتاكد الكراهية
فيمن يرثه ولو ملك يعتق عليه بالرضاع من يعتق بالنسب فيه روايتان
اشهرهما انه يعتق ولا يعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك
احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك ٥ و
اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة
والسراية والعوارض اما المباشرة فالعتق و
الكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف الملك ٥
اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد
ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق
ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة
ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق
جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرا رواية بالجواز فيه ضعف ولا يصح عتق السكران
وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا
حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره ان يكون مخالفا
ولو نذر عتق احد مماليكه لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة
زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل
للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب
اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه قبل سبع واذا اتى
على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا من ضرب مملوكه

ما به

مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك ما موجد
يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال بالثالث لا يتحرر شي
الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا
الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم
ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امة ان وطئها
فخرجت عن ملكه انحلت اليمين ولو عادت بملك مستانف الخامسة
لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فما عداه
السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وان قيل ان لم يعلم به فهو له و
ان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله و
ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك
باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في
حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل
تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه
عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل
المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق
وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا
وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه

ه التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم
لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد
ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير
الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين
ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بموت المولى من ثلثه
ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها
فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته
من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع

كه لا كم

ولا يصح قطعاً اما لو باعه او وهبه فعلى الاصح يبطل التدبير ولا وصية
والا فلا يبطل ويمضي السعي في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى
من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او مساوياً او متأخراً في
رواية والمفصل متروكة ويبطل التدبير بالاباق للمدبر ولو ولد له في حال اباقه
كان اولاده رقاً ولو جعل خدمته لغيره ثم عتقه بعد وفاة المخدوم
صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه ٥
واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة
مع الديانة وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزاً وهي
قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان شرط عوده رقاً مع العجز فهي
مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد
رقاً مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجماً الى نجم
وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما شرطه المولى
على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في
المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اشبهه المنع ويعتبر في العوض
كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد
للاكثر لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في
قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب
وجوباً ٥ واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى
شيئاً تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من مال الكتابة
من قيمته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في الاصل والا تحرر منهم
بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة واذا ادوا تحرروا ولو لم
يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل
لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح بنصيبه الحرية وبطل في الزائد وكذا



لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من حريته ومن حد العبيد
بنسبة ما فيه من رقيته ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد
بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر ○ الثاني ليس للمكاتب التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير
الاستيفاء ولا الحمل له ووطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه
مهرها ولا تزويج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم
يكونوا احرارا ○ الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكاة ولو لم تكن
استحبت تبرعا ○ واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه
في ملكه ومن حملوكه لكن يحرم بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها ولا جهة لقضائه عنها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب
ولدها ولو لم يخلف سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت في الباقي وفي رواية
ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات
فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة ○

كتاب الاقرار والنظر في الاركان
واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق
لازم له ويحصل لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل
فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه
تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار
ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او
انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا ○
الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا ذا اختيار جائز التصرف
فلا يقبل اقرار الصغير والمجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت
قصاصا ○ الثالث في المقر له وشرطه اهلية التملك
ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى ○
الرابع في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل
ولو قال له شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا كناية
عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما
لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين

والأقرب الرجوع في تفسيره إلى المقر ويقبل أقل من درهم ولو أقر بشيء مؤجلاً
فأنكر الغريم الأجل لزمه حالاً وعلى الغريم اليمين ○ واللواحق ثلاثة الأول
في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان
المستثنى عن المستثنى منه ولو قال علي عشرة إلا تسعة لزمه واحد ولو قال له
علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان إقراراً بأربعة ولو قال درهم ودرهم إلا درهماً
لزمه درهمان ولو قال عشرة إلا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب وإليه تفسير القيمة
ما لم يستغرق العشرة ○ الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه لو قال هذا
لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر
لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار
وكذا لو قال من ثمن مبيع لم أقبضه ○ الثالث في الإقرار بالنسب ويشترط في الإقرار
بالولد الصغير إمكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط
التصديق لعدم الأهلية ولو بلغ فأنكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق
وكذا في غيره من الأنساب وإذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى
المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو
تصادقا وإذا أقر الوارث بآخر وكان أولى منه دفع إليه ما في يده
وإن كان مشاركاً دفع إليه بنسبة نصيبه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت إلى تناكرهما ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فإن
صدقه الأول دفع إلى الثاني وإن أكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو أقر
بمساوٍ له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهما فإن صدقه المساوي دفعا
ما معهما وإن أنكر غرم للثاني ما كان في يده ولو أقر للميتة بزوج دفع إليه
مما في يده بنسبة نصيبه ولو أقر بآخر لم يقبل إلا أن يكذب نفسه فيغرم له
إن أنكر الأول وكذا الحكم في الزوجات إذا أقر بخامسة ولو أقر اثنان
من الورثة بنسب وكانا عدلين ثبت النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت
النسب ودفعا إليه مما في أيديهما بنسبة نصيبهما من التركة ○ ○

كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة الأول ما به تنعقد ولا تنعقد إلا بالله
وبأسمائه الخاصة وما ينصرف إطلاقه إليه كالخالق والبارئ دون
ما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود ولا تنعقد لو قال أقسم أو أحلف حتى
يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يميناً ولا كذا لو قال وحق الله و
لا تنعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والظهار والتحريم ولا

بالكعبة والنبي والمصحف وينعقد لو قال وحق رب المصحف ولو قال هو يهودي
او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة عليهم السلام
لم يكن يميناً والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد
اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت
اليمين وسقط الاستثناء وفي رواية يجوز الاستثناء الى اربعين
يوماً وهي متروكة ○ الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغواً ولو كان اللفظ صريحاً والصبي
والسكران والمكره والغضبان الا ان يكون لحاكم قصد الى اليمين
ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولو بادر كان للوالد حلها ما لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة
مع زوجها والمملوك مع مولاه ○ الثالث في متعلق اليمين
والمعتبر فيه العلم والجزم بالعموم لكان وينعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل
واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان
الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت بما هو خير ولا اثم ولا كفارة
واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف
لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلف ان لا
تخرج بعلها وكذا لو حلف لا يخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله
لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي
مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم
ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على
تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذباً وان يحسن التورية
ورّى ومن بيده الوديعة مالاً وكتبت له القبالة وقبض الثمن فنازعه الوارث
على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف
ان ماله لغيره وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يحنث ويكره الحلف على
القليل وان كان صادقاً ○ مسائل الاولى روى ابن عطية
فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه وعلى (؟) اولادها

[illegible] ... النعوس (؟) الذي ... حاجة ...

يعني ان ... والله ما فعلت كذا وكذا وقد كان ... فليستغفر ولم يعد

ولو جهم لا تهم بها في الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب كان حراما ولكن
عليه شيء والتقييد حسن ٥ السابعة روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان انها ابدا فورثها
الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

ف النذور والعهود

والنظر في اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام و
القصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر
لعلها كان للزوج وللمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا ينعقد
في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك ٥ الثاني الصيغة وهي
يكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا واستدفاعا كقوله
ان برئ المريض فلله علي كذا وزجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات وان لم
افعل من الطاعات فلله علي كذا وتبرعا كقوله لله علي كذا والاريب
في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه
ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يلفظ فقولان اشبههما انه لا ينعقد
وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله
متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا
قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر ٥ الثالث
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد
مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والشرط اذا كان طاعة وكان النذر شكرا
لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان الشرط معصية ولا ينعقد لو قال الله
علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبر بفعل قربة ولو صوم
يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين صام ستة اشهر ولو قال
زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر
عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو
شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما ملك
لزم وان شق قومه ولفع شيئا فشيئا حتى يوفى ٥ ٥

الاجماع

٥ ... فيه ...

سعد في ... ينعقد ... ٥

و ... سعد ... ينعقد ٥

خ
اذا لم ينو

الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لو نذر يوماً معيناً
واتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست
ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد
افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلاً قيل سقط وفي رواية
يتصدق عنه بمد ○ الثانية ما لم يعين بوقت لزم الذمة
مطلقاً وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة وما علقه بشرط
ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط و[illegible] ج لط ○
وهو اشبه ○ الثالثة من نذر الصلاة في مكان معين او الصوم
او الصلاة في وقت معين لزم وان فعل ذلك في غيره اعاد ○
الرابعة لو نذر ان برئ غريمه او قدم مسافر فبان البرء والقدوم
قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم ○ الخامسة من نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة ○
السادسة من جعل دابته او جاريته هدياً للبيت بيع ذلك
وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين ○ السابعة روى اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذراً ○ الثامنة
روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزأ عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر ○ التاسعة
من نذر ان لا يبيع خادماً ابداً لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد
الى رواية مرسلة ○ العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما الاولى
مخالفته ديناً او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة ○

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب
السهم معترضاً حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون حاداً
فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد
وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى

وادركه كأنه بان بجلد ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه
حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلّماً يسترسل اذا أُغري وينزجر
اذا زُجر ولا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في
المرسِل ان يكون مسلماً او بحكمه قاصداً بارساله الصيد مسمّياً عند
الارسال فلو ترك عامداً لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب
عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً او ميتاً لم
يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة
وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكّي والقصد ما كان
ممتنعاً فلو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل ولو رمى
طائراً وفرخاً لم يطر حلّ الطائر دون فرخه ه ه
مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب
قبل ادراكه حل ه الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع
في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة ه
الثالثة لو قطعته السيف باثنين فلم يتحركا حل ولو تحرك احدهما
فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن
مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة
ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة ه الرابعة
اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة فذكيه لم يحل حتى يذكى
وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله ه الخامسة
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيداً او مسلم لم يسم او
من لم يقصد الصيد لم يحل ه السادسة لو رمى صيداً
فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل ه
السابعة اذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده الا ان
يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصاً لم يوجد لان له مالكاً
ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قبل جرحه والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب
علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وصيد الوحش

اي مقطوعاً ه

والنظر في الذبائح يستدعي بيان فصول الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع وفي رواية اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان
يليه المؤمن نعم لا تحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام ٥
الثاني الآلة ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بما يفري
الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر و
السن مع الضرورة تردد ٥ الثالث الكيفية وهي
قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا
لم تحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر
المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي
وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي
الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه ٥ وفي ابانة الراس بالذبح قولان
المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم
ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ونخع
الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه و
ان ينخع بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره
وهو اشبه ٥ ويلحق به احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين
يجوز ابتياعه من غير فحص ٥ الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي
تلفه ٥ الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في
المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذه حيا حل
وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب ولو صيد واعيد في الماء لم يحل

وان كان في الآلة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا والشرط
اسلام الآخذ والتسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه
قبل اخذه ولا اكل منه ما لم يستقل بالطيران ٥ السابع
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره
ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو نفخ حيا لم يحل الا بالتذكية ٥

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا
يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل
الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان
اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما
تؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ
فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان
في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب
احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس ٥
القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية
النعم ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال
منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف وفي مدته اختلاف محصله استبراء
الناقة بأربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل
ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفار والقنفذ
والحية والخنافس والعقارب وبنات وردان والقمل ٥ القسم
الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي
والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية [illegible]

ويحرم من الطير ما صفيفه أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية
أشبه ويكره الفاختة والقنبر وأغلظه كراهة الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان أحد المحللة جلالة حرم حتى يستبرأ
فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام والدجاجة بثلاثة أيام ويحرم الزنابير
والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه وإن اشتبه أكل منه ما اختلف
طرفاه وترك ما اتفق مسألتان إذا شرب المحلل لبن الخنزيرة
كره وإن اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه القسم الرابع
في الجامد وهو خمسة الأول الميتات والانتفاع بها محرمة ويحل
منها ما كان طاهرا في الحياة وهو عشر الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض إذا اكتسى
القشر الأعلى والإنفحة وفي اللبن روايتان والأشبه التحريم الثاني
ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والأنثيان والطحال والفرث
والدم وفي المثانة والمرارة تردد أشبهه التحريم لاستخباثها وفي الفرج و
العلباء والنخاع وذات الأشاجع والغدد وخرزة الدماغ
والحدق خلاف أشبهه الكراهة ويكره الكلا وأذنا القلب
والعروق وإذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام وإلا فهو حلال
الثالث الأعيان النجسة كالعذرات وما أبين من حي
والعجين إذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لأن النار
طهرته الرابع الطين وهو حرام إلا طين قبر الحسين عليه السلم
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة
قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد
القسم الخامس في المائعات والمحرم خمسة

اي كراهية الطبع

اي ما فصل

الأول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا ○ الثاني الدم وكذا العلقة
ولو في البيضة وفي نجاستهما تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم
في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من
منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة ○ الثالث كل مائع لاقته نجاسة
فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان
اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مؤاكلته امره بغسل
يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي
ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز
بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة والحق ما
يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه
ما له نفس سائلة من المائع ينجس دون ما لا نفس له ○ الرابع
ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل
والتحليل الاشبه ○ الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة
والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن
طيبه وجامده ○ القسم السادس في اللواحق
وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت
على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة ولا يصلى بها ○ الثاني اذا وجد لحم
فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ولو اختلط الذكي منها بالميتة اجتنبا وفي رواية
الحلبي يباع ممن يستحل الميتة ○ الثالث لا يأكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن

[illegible]

في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا
ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمر الزرع والشجر تردد والاقتصاد والاجتناب ٥
الرابعة من شرب خمراً او شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن
متغيراً بالنجاسة ٥ الخامسة اذا باع ذمي خمراً ثم اسلم فله قبض
ثمنه ٥ السادسة الخمر تطهر اذا انقلبت خلاً ولو كان بعلاج
والخل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه
خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلاً وهو متروك ٥ السابعة
لا يحرم الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف
في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه و
الاستشفاء بمياه الجبال الحارة والتي يشم منها رائحة الكبريت ٥ ٥

كتاب الغصب والنظر في امور

الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يضمن
لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على
بساطه ويصح غصب العقار ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار
قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة
لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل
ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب
ضمنه ولو كان لا بسبب كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعاً
لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت
من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح باباً على مال
فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد
مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل ٥ الثاني في الاحكام
يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب
ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء
وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وفيه وجه ومع ردّه لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة
في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت رد مع الارش

يعني يوم التلف ٥

ويتساوى في قيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني
رده ودية الجناية إن كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت
بمثله رد العين وكذا لو كان بأجود ولو كان بأدون ضمن المثل ولو زادت
قيمة المغصوب فهو لمالكه أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ
والآلة في الأبنية أخذ العين ورد الأصل ويضمن الأرش إن نقص ٥
الثالث في اللواحق وهي ستة الأولى فوائد المغصوب
للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كالصوف والسمن أو منفعة
كأجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد
به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة ٥ الثانية لا يملك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد
في قيمته لزيادة صفة فيه ٥ الثالثة إذا اشترى عالما بالغصب
فهو كالغاصب ولا يرجع بما يغترمه ولو كان جاهلا دفع العين إلى مالكها ورجع
بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد
وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردد ٥
الرابعة لو غصب حبا فزرعه أو بيضة فأفرخت أو خمرا
فخللها فالكل للمغصوب منه ٥ الخامسة لو غصب أرضا فزرعها
فالزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحبها إزالة الغرس
وإلزامه طم الحفر والأرش إن نقصت ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس
لم تجب إجابته ٥ السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه ٥

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه
يستدعي أمورا الأول ما تثبت فيه وتثبت في الأرضين
والمساكن إجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة فيه قولان
والأشبه الاقتصار على موضع الإجماع وتثبت في النخل والشجر والأبنية
تبعا للأرض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي أنها لا تثبت ومن
فقهائنا من أثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم

كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيقين على الاشبه
ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق
او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع
صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت ٥
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر
على الثمن فلا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم
وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او مع الشقص
ولا تثبت بين شريكين ولا تثبت لازاد على اشهر الروايتين ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضر بطلت ولو قال في بلد اخر
اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب
والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي
فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ ٥ الثالث
في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن
الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذ بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر
لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم تبطل ولا لو توهم
زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري
ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع
بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن
مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والاخر واخذ بالثمن في محله وفي
النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع
لم يبطل اما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او البائع او اذن في البيع ففيه
التردد والسقوط اشبه ٥ ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال
الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه
ولو عفا احد الوارث عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط ٥ الثانية

طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة لا تورث

لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ينتزع الشيء من يده ○ كتاب إحياء الموات
والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع
به لعطلته فما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام
لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا
فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده و
يشترط في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر
ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير
يفيد الاولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما كيفية
الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة
ويلحق بهذا مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا
تشاح اهله فخمس اذرع وفي رواية سبع اذرع ○
الثانية حريم البئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
ذراعا والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة ذراع ○
الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج ومدى جرائدها ○ الرابعة اذا تشاح اهل
الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك
ثم يسرحه الى الذي يليه ○ الخامسة يجوز للانسان ان يحمي
المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا ○ السادسة لو كان
له رحى على نهر لغيره لم يجز ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها ○
السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان
ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء
وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل
النهاية في موضع المنع والوجه البطلان ومع تعذر الامتياز تفسخ



إن شاء، ما لم يعلم. الثامنة: من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بما شاء.
التاسعة: روى إسحاق بن عمار عن عبد صالح عن الرجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده
ويد آبائه وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس
له، ويجوز أن يبيع سكناه. والرواية مرسلة، وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو
واقفي. وفي الرواية مع تسليمها تنزيل على أرض عاطلة
أحياها غير المالك بإذنه، فللمحيي التصرف، والأصل للمالك.

كتاب اللقطة وأقسامها ثلاثة: الأول
في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له. ويشترط في الملتقط التكليف، وفي اشتراط
الإسلام تردد. ولا يلتقط المملوك إلا بإذن مولاه. وأخذ اللقيط مستحب. واللقيط
في دار الإسلام حر، وفي دار الشرك رق. وإذا لم يتوال أحدا فعاقلته ووارثه
الإمام إذا لم يكن له وارث. ويقبل إقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده.
وإذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته، فإن لم يجد استعان بالمسلمين،
فإن تعذر الأمران أنفق الملتقط ورجع عليه إذا نوى الرجوع، ولو تبرع لم يرجع.
القسم الثاني في الضوال: وهي كل حيوان مملوك ضائع، وأخذه
في صورة الجواز مكروه إلا مع تحقق التلف فإنه مستحب. فالبعير لا يؤخذ، ولو أخذه ضمنه،
وكذا حكم الدابة والبقر. ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلأ
وماء، ويملكه الآخذ. والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد
لأنها لا تمتنع من صغير السباع، وضمنها. وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده
ثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بثمنها. وينفق الواجد على الضالة
إن لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال. وفي رجوعه على المالك تردد، أشبهه نعم. ولو
كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال في النهاية: كان بإزاء ما أنفق، والوجه
التقاص. القسم الثالث في اللقطة، وفيه فصول: الأول
اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه، فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف، وفي
قدر الدرهم روايتان. وما كان أزيد، فإن وجده في الحرم كره أخذه، وقيل
يحرم. ولا يحل أخذها إلا مع نية التعريف، ويعرف حولا، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق به
أو استبقاه أمانة، ولا يملك. ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن
الملتقط على الأشهر. وإن وجده في غير الحرم يعرف حولا، ثم الملتقط بالخيار

التملك والصدقة وابقاها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وان شاء
دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين
والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها ۝ مسائل
الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده
في ارض لها مالك او بائع عرفه المالك او البائع فان عرفه والا فهو
للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال
الشيخ اخذه بلا تعريف ۝ الثانية ما يجده في صندوقه
او داره فهو له ولو شاركه في التصرف فيه كان كاللقطة ۝ الثالثة
لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي
الحول ۝ الرابعة الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي
او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب
والمدبر وام الولد ۝ الخامسة في الاحكام لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة
وهو حسن ۝ السادسة لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم
بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير
على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة
المثل ۝ السابعة لا يضمن الملتقط في الحول اللقطة واللقيط و
الضالة ما لم يفرط ۝ كتاب المواريث
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث
الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا
والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء
ثلث مراتب ولاء العتق ثم ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ۝
الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق
اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا
كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ۝

ومیراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شارکه الکافر او کان اقرب
حتی لو کان ضامن جریرة مع ولد کافر فالمیراث للضامن ولو لم یکن وارث
مسلم فمیراثه للامام والکافر یرثه المسلم ان بعد والا یرثه الکافر وان لم یکن
وارث مسلم ولو کان وارث مسلم کان احق بالارث وان بعد وقرب
الکافر واذا اسلم الکافر علی میراث قبل قسمته شارک ان کان مساویا فی
النسب وحاز المیراث ان کان اولی سواء کان الموروث مسلما او کافرا و
لو کان الوارث المسلم واحدا لم یزاحمه الکافر وان اسلم لانه لا یحقق ما یقسمه ۝
مسائل الاولی الزوج المسلم احق بمیراث زوجته من ذوی قرابتها
الکفار کافرة او مسلمة النصف بالزوجیة والباقی بالرد وللزوجة المسلمة
الربع مع الورثة الکفار والباقی للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشیخ
یرد علیهم ما فضل عن سهم الزوجة وفیه تردد ۝ الثانیة روی
مالک بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی نصرانی مات وله ابن اخ وابن اخت
مسلمان واولاد صغار ان لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وینفقان
علی الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الی الامام فان بلغوا علی الاسلام
دفعه الامام الیهم وان لم یبقوا دفع الی ابن الاخ الثلثین والی ابن الاخت الثلث ۝
الثالثة اذا کان احد ابوی الصغیر مسلما الحق به فلو بلغ اجبر
علی الاسلام ولو ابی کان کالمرتد ۝ الرابعة المسلمون یتوارثون وان
اختلفت آراؤهم وکذا الکفار وان اختلفت مللهم ۝ الخامسة
المرتد عن فطرة یقتل ولا یستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم
امواله ومن لیس عن فطرة یستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة
الطلاق مع الحیاة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس و
تضرب اوقات الصلوات حتی تتوب ولو کانت عن فطرة ۝ السادسة
لو مات المرتد کان میراثه لوارثه المسلم ولو لم یکن وارث الا الکافر کان میراث
المرتد للامام علی الاظهر ۝ واما القتل فیمنع الوارث من الارث
اذا کان عمدا ظلما والمنع لو کان خطأ وقال الشیخان یمنع من الدیة حسب
ولو اجتمع القاتل وغیره فالمیراث لغیر القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل
او بغیره ولو لم یکن وارث سوی القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
الاولی الدیة کاموال المیت تقضی منها دیونه وتنفذ وصایاه وان قتل

الا ان یکونوا عن فطرة
او یبلغوا ان کان عن فطرة
او ارتداده
تقسم ماله ستة
وان کان الثانی فالزوجة
فطس اذا ...
الحرب لا تقسم ماله الا
بالموت او القتل وقال
جماعة تقسم وهو مشکل
لانه لا یلزم منه لیسلم
ما لا یحق ... ۝

واولاد صغار اذا بلغوا الاسلام ۝

من جهة یکون للامام ۝

عمدا اذا اخذت الدية فهل للاخيار منع الوارث من القصاص والعفو لا
وفي الرواية لهم المنع حتى يعطوا الوارث الدية ○ الثانية يرث
الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث
من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال ○ الثالثة اذا لم يكن
للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له
العفو وقيل له العفو والشراهة ○ واما الرق فيمنع في
الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على الميراث قبل قسمه شارك ان كان مساويا
وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق
لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وفيه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة
تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر
بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية ○
المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او
للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه و
الثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا و
للاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع
عدم من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى
والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس
ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس
تسمية ○ مسألتان الاولى التعصيب باطل وفاضل

التركة رد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها
على تفصيل يأتي ○ الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب او من يتقرب
به وسيأتي بيانه ان شاء الله ○ واما المقاصد
فثلاثة الاول في الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء و
الاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد ولو
اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو
شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل
اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس
ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا
ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او ذكرانا واناثا ولو
كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا
ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كانت بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان
بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما
او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين
زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين
اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على البنت والاب ارباعا وتلحقه
مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشهر ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ولبشاركهم

الصلب ○ فائدة

الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح ○ الثانية
يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتاً اختص الاكبر من
الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام وشرط بعض الاصحاب
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي ○ الثالثة لا يرث مع
الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن
يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية
اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها
بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه و
لا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به ○ الرابعة
لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا
واختين او اربع اخوات فما زاد لاب وام او للاب مع وجود الاب
غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا
منفصلين لا حملا ○ المرتبة الثانية الاخوة و
الاجداد واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فللاخ الواحد للاب والام المال وكذا الاخوة
وللاخت لهما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس من الاب والام ○
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة
للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون
مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك

١٥

على ما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثا ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية ٥

الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدًا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت
الفريضة ولد الام وولد الاب فمن الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب
لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من
ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والقول الثاني يرد على
الفريقين بنسبة سهامهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او
لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون
فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان
ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالام نصيبه الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت ٥ ٥ ٥
مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان
لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان
لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث ايضا اثلاثا فتصح
من مائة وثمانية ٥ الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة
واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا ويقومون مقام اباءهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية ٥ المرتبة
الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا
للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فلو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدًا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم
من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم والارث الابعد



الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم لا
ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال الثلث
وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالات والخال لاب ولو اجتمعوا
فالثلث بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي
لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم
للذكر مثل ميراث الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث و
للاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن
يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان
لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول ٥
مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤلته
وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخؤلة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر ٥
الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم
وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ ٥
الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج والزوجة حكم
آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى
وما بقي لمن يتقرب بالاب ٥ المقصد الثاني
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع
وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج



رد عليه الفاضل ومن الزوجة ولو ان احدهما لهما الربع والباقي للامام
الاقوى يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام
والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات بينهن في الربع
او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج في
العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان
بائنا ما لم يخرج السنة ولم تبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن
الا منا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا
العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في
ارض المزارع والقرى وعلم الهدى منعها العين دون القيمة ٥
مسائل الاول اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع بلا ولد
والباقي بين الاربعة بالسوية ٥ الثانية نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله فلا مهر ولا ميراث ٥

المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة الاول
ولاء العتق وشرطه التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته ولهذا
واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة
ولا ارث للمعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة
واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال
ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى
الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان
المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء
من تقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من موالي الام
الى موالي الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية ٥ ٥
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا

[Margin notes:]
تتزوج خ
جواب ابن جنيد ٥
الولاء علقة تعصيبة توجب لمن له الولاء استحقاق الميراث مع فقد الخلف النسبية ٥ بجمعه
فانه عنده الذكور والاناثى سوا

[illegible]

يضمن جريرته ويكون ولاؤه له ويثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يصح الا باشتراط تبرعاً كالمعتق في النذور والكفارات او من
لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع
فقد المعتق ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي
له وهو اولى من بيت المال الامام ۞ القسم الثالث
ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها
تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما يشاء وكان
علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً ومع غيبته يقسم في
الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف ۞ واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه
لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان
لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف وللاثنين
فصاعداً الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان
وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد
وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب
فالاقرب للذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث
هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به
ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون
غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخاً
لاب وام مع اخ او اخت لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك
جداً لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات
من اب وام ۞ خاتمة ۞ تشتمل على مسائل
الاولى ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده
وان نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ۞
يرثه امه كابن الملاعنة ۞ الثانية الحمل يرث

العصبة

ان سقط حيا ويعتبر حركة الاحياء كالاستهلال والحركة الارادية
دون التقلص ○ الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب الذكرين
احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا نصيب الادنى ○ الرابعة
يورث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب ○ الخامسة
اذا تعارفا عاقفض الميراث توارثا ولم يكلف احدهم البينة ○
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين وفيها في حكم خاص وفي
ثالثة تقسم الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف
حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم
على الاموال المعصومة بالاخبار الموهمة ○ السابعة
لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه
وفي الرواية ضعف ○ الثامنة في ميراث الخنثى من له
فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدر
منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان
تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى
تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى
قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين
فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى
وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى فتطلب اقل مال له نصف
ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة
وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه
تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة وفي رواية
اثني عشر ○



... قو ابعد الاضلاع ○

وإن كانا بدنين على حقو واحد يوقظ أو يصاح به فإن انتبه
أحدهما فهما اثنان ○ الثالث في الغرقى والمهدوم
عليهم هؤلاء يرث بعضهم بعضا إذا كان لهم أو لأحدهم مال و
كانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث
الأضعف أولا ثم الأقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه
قول آخر والتعليل على الاستحباب على الأشبه فلو غرق أب
وابن ورث الأب أولا نصيبه ثم ورث الابن من أصل تركة
أبيه لا مما ورث منه ثم تعطي نصيب كل منهما لوارثه ولو كان
لأحدهما وارث أعطي ما اجتمع لذلك الوارث لهم وما اجتمع للآخر
للإمام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما إلى الآخر
ثم منهما إلى الإمام أو إن لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق وسقط اعتبار
التقديم كأخوين فإن كان لهما مال وارث لهما انتقل
مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما إلى ورثتهما وإن كان لأحدهما مال
صار ماله لأخيه ومنه إلى ورثته ولو لم يكن للآخر ولو لم يكن
لهما وارث انتقل المال إلى الإمام ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا بل
يكون ميراث كل منهما لورثته ○ الرابع في ميراث المجوس
وقد اختلف الأصحاب فيه فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا
بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان أنه يورثهم بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد
رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل
أشبه فلو خلف أما هي زوجته فلها نصيب الأم دون الزوجة
ولو خلف جدة هي أخت ورثت بهما وكذا لو خلف
بنتا هي أخت لأنه ميراث للأخت مع البنت ○
خاتمة في حساب الفرائض
مخارج

الوفق ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة
لما بعدد السهام او اقل او اكثر فما كان بعددها فان انقسمت
من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة
مثل ابوين وخمس بنات انكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في
اصل الفريضة فما خرج منه الفريضة الا انه وفق بين نصيبهن وعددهن
ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو
اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف فتضرب الوفق من
العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما خرج صح منه
ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص
على من يتقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين
السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما و
بنت او بنتان وزوج فالنقص يدخل على البنت او البنات واثنان
من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا فاضرب سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو
زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم والتعصيب
ولا رد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل
ابوين وبنت فان لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب
فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما خرج صحت
منه الفريضة ٥ تتمة في المناسخات

ويعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق
الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اتحد الوارث والاستحقاق
فواحدة وان نهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق
وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى
والصفات ست التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة
والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له ملكة الفتوى ولا
يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان
لم ينعقد له القضاء وفي اشتراط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره
الى ما لا يتيسر لغير النبي عليه السلام الا بها ولا ينعقد للمرأة وفي
انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في
الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من
اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان
بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول
القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما
وجب

النظر الثاني في الاداب وهي
مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله
ان لم يشتهر خبره (اي اعلامه) والجلوس في قضائه مستدبر القبلة
وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال
عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه
اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة (اي مذلة)

وان يتحفظ من اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة ○
والمكروهات لا الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي ح ما يشغل النفس
كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب
قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال ○
فائدة للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الله
تعالى ○ الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان
عرف فسقهما ترك وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما ○
الثالثة تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا
مفصلة ○ الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب
اجابته ولو كان لعذر ان كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير
برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما ○ الخامسة الرشوة على الحكم حرام
وعلى المرتشي اعادتها ○ النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه
مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي اربع الاول التسوية بين
الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم
ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى
منزلا ○ الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على
خصمه ○ الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما
لشيء فاذكراه او ما بابكما ○ الرابعة اذا بدر احد الخصمين سمع منه
ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا الدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى
من يخرج اسمه ○ المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان
جائز الامر بالغا كان او امرأة وان التمس المدعي الحكم به حكم له والا كتب.

قال ابن الاعرابي يقال من يطعمهم اي يتبعهم والوظيفة ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق وقد وظفته توظيفا ○

على الترجمة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع
المدعى بالحلية ولو امتنع الملتزم من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه
حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى
الغرماء رواية والاشهر منها تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم
حتى يستبين حاله ٥ واما الانكار فعنده يقال للمدعي
الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال
البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه تردد
ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له
اليمين ولا يحلفه حتى يلتمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او
يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم تحل له المقاصة
ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها
ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل ترد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم
بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين
على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا ٥ واما السكوت
فان كان لآفة توصل الى معرفة اقرار او انكار ولو افتقر الى مترجم
لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب ٥ المقصد
الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله
ولو كان كافرا لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله
ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان والتغليظ
لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده
على اسم الله في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه

بعد اعلامه فان شرع كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا حلف الحاكم
احدا الا في مجلس قضائه الا لعذر كالمريض او امرأة غير برزة والحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث
فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع واما المدعي والشاهد له
فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي
مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء والاداء انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيلزمه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك
في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها
يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه
دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضي بالشاهد واليمين في الاموال والديون
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى
اعادتها بعد الاقامة والحلف مع عدم العلم والتثبت ما لم يغير ۞
مسائل الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت
الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصمين وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد
شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم ۞
الثانية القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط
واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى
اجزاؤه واذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب فمع الغرر اجبر
الممتنع ۞ النظر الرابع في الدعوى وفيه يستدعي فصولا
الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكا

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها ولو كانت ديناً والغريم
مقر باذل او جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع
دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي
مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع
الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز ٥ مسائل الاولى
من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون
بين جماعة كيس فيدعيه احدهم ٥ الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو
لمخرجه وفي الرواية ضعف ٥ الثالثة روي في رجل دفع الى
رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان
لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو
على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن
له صاحبه واذن الباقون ٥ الرابعة لو وضع المستأجر
الثوب على يد امين فتلف كان المستأجر ضامناً الا ان يكون
الاجير دعاه الى ذلك فتحقه حيث وضعه ٥ الخامسة
يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون
الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء ٥ الثاني
في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل
وامرأة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها وانها
بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب
حيث شاءت ٥ الثانية لو تنازعا عيناً في يدهما
قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما
قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل

منهما احلف الآخر وان نكلا اقرت في يده ○ الثالثة
اذا تداعيا خصاً قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر
عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى بذلك وهي قضية في واقعة ○
الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف
البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة ○
الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال
ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى
الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما ○
الثالث في تعارض البينات يتحقق التعارض
للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت
بينة بالسبب كالنتاج ومطلق الملك وكذا الاشباه ولو تساويا في
السبب رجح اعمال سببهما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي
لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي
بالاعدل والاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي
المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك
المقيد والاول اشبه ○ ○ ○ ○

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يتفرقوا ويوخذ باول
قولهم وشرط في الخلاف الا يفترقوا ○ الثاني
كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن يناله ادوارا تقبل في حال الوثوق

باستكمال فطنته ○ الثالث الايمان فلا يقبل الشهادة
عن الامي ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم
في اعتبار الغربة تردد ويقبل شهادة المؤمن على اهل الملل
ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل يقبل الامامي
ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع ○ الرابع
العدالة والادب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصراً عليها
اما النادر من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فيقدح لانه
قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان
ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال
ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته الكذب
نفسه وفيه قول آخر متكلف ○ الخامس
ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعاً كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية
وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف الظهر المنع
وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام العدل
غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيهما
الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه
ولا يقبل شهادة السائل بكفه لانه يتصف به من مهانة النفس
فلا يؤمن من خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما
القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق
قبلت للمولى وعليه ولو شهد عبدان بحمل انه وارثه فيه شهادة الحمل

الامر الثالث ○
مسألة في بيان شهادة ذي النسب ○
مسألة في ...
مسألة في شهادة الزوج ○
مسألة ○
مسألة في شهادة السائل ○
مسألة في شهادة المملوك ○
دفعة الغيرة ○

بعد عتقهما ۝

واعتقهما الوارث فشهد للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد
ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم
او الفاسق ثم زال المانع وشهد قبلت ۝ السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشي الدون وبه رواية نادرة ۝
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل
الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد ۝
الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ
باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ۝ الثالثة
لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد
اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي
وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود
وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين والاشبه عدم القبول
وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في
ربع ميراث المستهل وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة
يثبت بشهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية
اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة والصنائع
الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي
العاهات كالاجذم والابرص ۝ الثاني فيما يصير به شاهدا
وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال
كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط
اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم
يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فمن القابل ما يوجب

خ ل فالاشبه



حكما وكذا الوجه في فيطلق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب
الا مع ضرر غير مستحق والاخلال الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب
ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد
على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار ○ مسائل
الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه
وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك ○
الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه
المتبايعان ○ الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو
رأى خطه وفي رواية ان شهد معه ثقة جاز اقامتها وفي الرواية
تردد ○ الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد
كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفي الرواية
تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي انه لو استدعاه الى الحاكم يرد
شهادته ○ الثالث الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود
والجزئي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل الشهادة على شهادة
النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا تقبل شهادة
الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة وموت ولو شهد
الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل
ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء ○ الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان
قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود
وفي الشهادة ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت

تالفة ضمن الشهود ○ الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها
يضمن الشهود ○ الثالثة لو كان المشهود به قتلا او جرحا
او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه
شيء ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزم نصيبه
من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل
ويقتص ان شاء وفي الرواية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة
ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا
على الاموال المعصومة بقول واحد ○ الرابعة لو شهدا بطلاق
امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد
من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع ○ الخامسة لو شهدا اثنان على رجل
بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية
يد الاول ولم يقبلا في الاخير لما يتضمن من عدم الضبط ○
السادسة يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر بما يراه
الامام حسما للجراة ○ ○ ○ ○

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد
واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه
في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار

فلو تزوّج محرّمة كالامّ او المحصنة سقط الحدّ مع الجهالة
بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحدّ دون واطئها
وفي رواية يقام عليها الحدّ جهرا وعليه سرّا وهي متروكة
ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحدّ تردّد واوجبه الشيخان
ولا حدّ على المجنونة ويسقط الحدّ بادّعاء الزوجية وبدعوى
ما يصلح شبهة بالنظر الى المدّعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرّا له فرج مملوك بالعقد الدائم او
الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمّية واحصان
المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق
ولو تزوّج معتدة عالما حدّ مع الدخول وكذا المرأة و
لو ادّعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصحّ اذا كان ممكنا في حقه
ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق
والمكاتب اذا تحرّر ويجب الحدّ على الاعمى فان ادّعى الشبهة
فقولان اشبههما [القبول] مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة و
المعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البيّنة ولا بدّ
من بلوغ المقرّ وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار
اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط
ولو اقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقرّ
بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقرّ
ثم تاب كان الامام مخيّرا في الاقامة رجما كان او غيره
ولا يكفي في البيّنة اقلّ من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين

القبول صح

ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل ست نساء
ولا رجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت
وحدّوا للفرية ولا بدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة
ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدّوا ولم يرتقب اتمام البينة
ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحدّ بالتوبة
بعد قيام البينة ويسقط لو تاب قبلها رجلا كان او غيره ⊙

النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرّمة كالام
والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمّي اذا زنا بمسلمة
والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والذمّي
والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا
ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحدّ والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون
لم يسقط الرجم ويجزّ راس البكر مع الحدّ ويغرّب عن بلده سنة
والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة
والعبد والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن
ولا جزّ على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حدّ واحد ولو حدّ مع
كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه
حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى و
الحاكم في الذمّي بالخيار في اقامة الحدّ وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا
الحدّ على معتقدهم ولا يقام على الحامل حدّ ولا قصاص حتى تضع

ويؤخر من نفاسها وتوضع الولد ولو وجد له كافل جاز ورجم المريض و
المستحاضة ولا يحدّ احد وهو حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث
المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام في الحر الشديد
ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه
حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حدّ فيه ولو اجتمع الحد والرجم
جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى الصدر فإن هرب
أعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرّا بدأ الامام ويجلد الزاني قائماً
مجرّدا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشدّ الضرب وقيل متوسطا
ويفرّق على جسده ويتّقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها
والمحصن دية ولو قتله الحدّ وندب في المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس
ليتوفروا وتجب ان يحضر طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه
من لله قبله حدّ وقيل يكره ○ الطرف الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا
وشهد اربع نساء بالبكارة فلا حدّ ولا حد للشهود ○ الثانية
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه سقوط الحد عنه القذف ○
الثالثة الحاكم يقيم حدود الله لا حقوق الناس فتقف على المطالبة ○
الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة
فعليه عشر قيمتها ○ الخامسة من زوّج امته ثم وطئها فعليه الحد
○ السادسة من اقرّ انه زنا بفلانة فعليه مع الاقرار حدّ ولو اقرّ
مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد ○ السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
○ الثامنة من زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد

القسم الثاني في اللواط والسحق والقيادة

واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عُزّر ويشترط
في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حُدّوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير
او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده
ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب

احصار ردهم من كل محل ○

متمسكا برواية يونس عن ابي الحسن عليه السلام

ولو لاط بعبده فللامام الاقامة او دفعه الى اهل اطفته ليقتلوا عليه جائهم موجب
الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل
موقب والحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب
بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق
الى غيره من الاقسام ومن لم يوقب فحده مائة جلدة على الاصح ويستوي فيه
الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر
مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت
السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل
المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا وتسقط بالتوبة قبل البينة
كاللواط ولا تسقط بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد
مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عاد ثالثا
قال في النهاية قتلتا قيل لا كفالة في حد ولا تاخير
الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه ○ التاسعة لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر
على الصبية الجلد ○ واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول
مروي ولا نفي على المراة ولا جز ○ الفصل الثالث
في حد القذف وفصاصه اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا
واللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كانت صريحة
للقذف وفي عرف القائل ولا يحتج بجهالته فائدتها وكذا لو قال لمن اقر
ببنوته لست ولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت
بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت
الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية



زانية كان قذفاً فالأشبه التعزير، وفي النهاية يُحدّ. ولو قال يا ابن الزانية
فالحدّ لها. ولو قال يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية فالحدّ للمنسوبة
إلى الزنا دون المواجَه. ولو قال زنيتُ بفلانة فللمواجَه حدٌّ وفي
ثبوته للمرأة تردّد. والتعريض يوجب التعزير، وكذا لو قال لامرأته لم
أجدك عذراء أو قال يا خبيث أو ما يوجب أذًى كالخسيس والوضيع
وكذا لو قال يا فاسق أو يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهراً. ويثبت
القذف بالإقرار مرّتين من المكلّف الحرّ المختار وبشهادة عدلين.
ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يُحدّ بالقذف ويعزّر
وكذا المجنون ○ الثاني في المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل والحرّية والإسلام والستر فمن قذف صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً
أو كافراً أو متظاهراً بالزنا لم يُحدّ بل يعزّر، وكذا الأب لو قذف ولده ويعزّر
ويُحدّ الولد لو قذفه وكذا الأقارب ○ الثالث في الأحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حدٌّ إن جاؤوا مجتمعين وإن افترقوا
فلكلّ واحد حدٌّ. وحدّ القذف يورث كما يورث المال إلا الزوج
والزوجة. وإذا قال ابنك زانٍ أو ابنتك فالحدّ لهما، وقال في النهاية
له المطالبة والعفو. ولو ورث الحدَّ جماعةٌ فعفا أحدهم كان لمن
بقي الاستيفاء على التمام. ويقتل القاذف في الرابعة إذا حُدّ ثلاثاً
وقيل في الثالثة. والحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان القاذف أو عبداً و
يجلد بثيابه ولا يجرّد ويضرب متوسّطاً. والتعزير للتقاذف بالتنابز ○
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الأولى يقتل من سبّ
النبي عليه السلام وكذا من سبّ أحد الأئمة عليهم السلام ويحلّ دمه لكلّ سامع
إذا أمن ○ الثانية يقتل مدّعي النبوّة وكذا من قال لا أدري
محمدٌ صادق أم لا إذا كان على ظاهر الإسلام ○ الثالثة
يقتل الساحر إذا كان مسلماً ويعزّر إذا كان كافراً ○ الرابعة
يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا العبد ولو فعل
استحبّ عتقه ○ الخامسة يعزّر من قذف عبده أو أمته وكذا
كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً بما دون الحدّ ○ الفصل
الرابع في حدّ المسكر والنظر في أمور الأول في الموجب وهو تناول

المسكر او الفقاع اختيارًا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل
والتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم
ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت
فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ۞
الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويتساوى فيه الحر والعبد
والكافر المتظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حُدّ مرتين قتل في الثالثة وهو
المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد
واحد ۞ الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى
لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد ۞ الثانية من شربها مستحلا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي
والاعمل مستحل غير الخمر لا حد مستحلا ومحرما ۞ الثالثة
من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر ۞
الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب
بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد ۞
الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا
الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة والا يكون
والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرًا
فالقيود اذا ثبتت فلا يحد الطفل والمجنون لكن يعزران وفي
النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق
الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة
روايتان اصحهما الاقطع والاقرب يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب
ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر
والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والاربع

المرتد على ضربين مرتد كان ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ومرتد كان اسلم عن كفر ثم ارتد وجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في الماكول والملبوس وتضرب في اوقات الصلوة ۞

اي من قبل ما



والزوجة وكذا الضيف وفي رواية يقطع وعلى السارق اعادة المال
ولو قطع ۞ الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهباً
خالصاً مضروباً بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزاً بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز
ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع من سرق مملوكاً ولو كان حراً فباعه قطع
لفساده لا حداً ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل
لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر
ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعاً ۞ الثالث
في الموجب الاقرار مرتين او الشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم
لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر
مرتين تحتم القطع ولو انكر ۞ الرابع في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق
ثالثة حبس دائماً ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد
كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين
ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار
قطعت اليمنى في رواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس
وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد
ولا يضمن سراية الحد ۞ الخامس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا سرق اثنان نصاباً قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف
اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصاباً ۞ الثانية لو قامت

روی عن ابی عبد الله عليه السلم انه قال لا قطع على من سرق [illegible] المأکول في عام مجاعة ۞

[illegible] بعد [illegible] وكذا الاقطع في [illegible] ۞

[illegible] ۞



معي انتهاء السبيل المختلفة فالطرقات ٥

الحجة بالسرقة ثم امسك فقطعت فشهدت عليه باخرى قال في النهاية
قطعت رجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع
اليقين ٥ الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه ٥
الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحه في
بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على
الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد
بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض
وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف
قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا
ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي
ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي
لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم تسقط حقوق
الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط ويصلب المحارب حيا على
القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة
ايام ثم ينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته و
معاملته حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب
السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا المجابذ ٥
امراة على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر
ولم يخرج فادى الرفع والزجر الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه و
لو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا
ويعزرون بما يردع ٥ الفصل السابع في اتيان
البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ بهيمة ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبه في قطيع قسم

نصفين واقرعها كذا حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويغرم قيمتها
ان لم يكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغول والحمار والدابة اغرم
ثمنها ان لم يكن له ولو اخرج الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة
بثمنها قولان والاشبه ان يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت
بشهادة النساء منفردات والمنضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير
قتل ثالثا او في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار
الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجة فلا حد ويعزر
ولا يثبت الا باربعة شهود وفي الرواية يكفي اثنان لانها شهادة
على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد
ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو قيل تكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود يجب بازهاق
البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة ويتحقق العمد بالقصد
الى القتل بما يقتل غالبا ولو لم يقصد القتل بما يقتل ولو نادرا
او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا
ولو لم يقصد القتل فالاشبه انه خطا كالضرب بالحصاة
والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد
فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه
بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه
او الى الاسد فافترسه لانه كالالة عادة ولو امسك واحد
وقتل الاخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا و
تفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره
وكذا لو امر بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدا
ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والاخر
يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط

بالجنايه وفي روايه علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزله الحر ٥
مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل
العبد حرين على التعاقب ففي روايه هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان
فيه ما لم يحكم به لولي الاول ٥ الثانيه لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني قال في النهايه ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله
باليد وكذا لو قطع ايدي جماعه قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخر
فالاخر ولمن يبقى بعد ذلك الديه ولعله استنادا الى روايه حبيب
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلم ٥ الثالثه اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي
التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي روايه عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم يصح ويضمن المولى الديه وفي عمرو ضعف مع والاشبه
اشتراط الصحه بتقدم الضمان ٥ الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم ديه الذمي ولو اعتاد
ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي والذميه
مع رد فاضل ديته والذميه بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيره بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق
ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطا لزمت
الديه في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه ٥ ٥
الشرط الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه
الديه والكفاره والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد و بولدها
كذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد ٥ الشرط الرابع
كمال العقل فلا يقتل المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء على العاقله
وفي روايه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسه اشبار
ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ الطفل ولو قتل
العاقل ثم جن لم يسقط القود وان قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه

ولو

اقوى عندي [illegible]



ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبهاً وعلى العاقلة
ان كان خطاءً ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال
ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه
القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطاء تلزم
العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله يوخذ في ثلاث سنين وهذه
فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الشرط الخامس (خ تخصيصاً)
ان يكون المقتول محقون الدم ○ القول
فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ
والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمداً واخر خطاءً
تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمداً فاقر اخر انه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال
وهو قضاء الحسن عليه السلم ○ واما البينة فهي شاهدان
عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت
بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو
قال في النهاية سقط القصاص ووجب الدية نصفين ولو كان خطاء كانت
الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهد
انه قتله عمداً فاقر اخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل
المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد
على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء
الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير ○
مسائل قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت
الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة
لم يثبت سببها ○ الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول
مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه ○ الثالثة
خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال [illegible] ومن اعتقني

عليه فاعتدى عليه لم يضمن وان اتلف ⊙ واما القسامة فلا
تثبت الا مع اللوث وهو امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد
في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احديهما اقرب
فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما
من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او في
معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء
اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي
الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه
الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم
حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد
ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطاء وتثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان
القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي
ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة
ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة ⊙ القول في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة
بالقصاص وهل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع
حال الستيفاء ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص
الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت
الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا تضمن سراية القصاص
ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار
بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين
القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا
البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا ⊙ ⊙
الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله

في دعوى المال ⊙

في الخبر لا قود الا بالحديد ⊙

رواه ابو بصير ⊙

ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب وقيل الدية ٥ الثالثة
لو قتل واحد رجلين أو رجالاً قتل بهم ولا سبيل على ماله ولو تراضوا بالدية
فلكل واحد دية ٥ الرابعة إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً
أنه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركا و
الراوي أبان بن عثمان وفيه ضعف مع إرساله الرواية والوجه اعتبار
الضرب فإن كان سائغاً لم يقتص من الولي ولو قتل
صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله ردّ دية اليد إن كانت قطعت في
قصاص أو أخذ ديتها وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي وإن كانت
ذهبت من غير جناية جاز ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ
وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلم ٥ ٥
القسم الثاني في قصاص الطرف وشرطه التساوي
كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل
من المرأة ولا ردّ وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر
التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل ويقطع الأشل
بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه
ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي
في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة
ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه
التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الأعضاء
وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد أشبهه الجواز ويجتنب القصاص
في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة
أذن فاقتص منه فألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليتساويا وما
في الشين ويقطع الأنف الشام بعادم الشم والأذن الصحيحة بالصماء
ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقطع عين الأعور بعين ذي العينين وإن عمي ولا
يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد و
سن الصبي ينتظر بها فإن عادت ففيها الأرش وإلا كان فيها القصاص
ولو جني بإذهاب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجفانه

المسلم



القطن المبلول وتفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس
حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص من ملتجئ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل و
المشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه ۝

كتاب الديات

والنظر في اربعة الاول اقسام القتل ومقادير الديات
واقسامه ثلثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان
يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب او يعالج للاصلاح فيموت
والمحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله
فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف
شاة وتستأدى في سنة واحدة ومن مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي
وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون
حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة
وقال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية الخطأ ايضا روايتان
اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني وفي
الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال
الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع والخلف
في دية الخطأ والعمد في كل من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات
والمشهور ثمان مائة درهم ودية نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم من اهل
الكفر وفي ولد الزنا قول ان اشبههما ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية
الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه
ويؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله
خطأ ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر وما دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا
تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى
يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية
اي بجملته ۝

وفي اخرى ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة ۝

قال صاحب الصحاح الثني هو الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في [illegible] السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية [illegible]

[illegible] ۝

الطروقة [illegible] في كتاب الصحاح [illegible] الفحل [illegible]

[illegible] ۝

وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق
برقبته وللمولى فكه بأرش الجناية ولا يتخير المولى المجني عليه ولو كانت
جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه
ليستوفي المجني عليه مقدار الجناية استرقاقا أو بيعا ويستوي
في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان أو أنثى أو أم ولد على التردد
النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث إما في المباشرة
أو التسبيب أو تزاحم الموجبات أما المباشرة
فضابطها الإتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف
بعلاجه ولو أبرأه المريض أو الولي فالوجه الصحة لمسيس الضرورة
إلى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل
لا يصح لأنه إبراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم إذا انقلب
على إنسان أو فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد أما الظئر
فإن طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها إذا انقلبت
عليه فمات وإن كان للفقر فالدية على العاقلة ولو أعنف بزوجته
جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية إن كانا
مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على رأسه متاعا
فكسر أو أصاب إنسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني
أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة
للمذهب ولو وقع إنسان من علو فقتل فإن قصد وكان يقتل غالبا
قيد به وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وإن دفعه الهواء
أو زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية أخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية
الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والأول رواية أبي جميلة

على المدفوع

رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم

١٠١

عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلم وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره
المفيد حسن وفي مناقرة وجهان اشبههما انا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم يكن ملجاة واذا اشترك في
هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي
الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث
لمباشرته التالف ⊙ ومن اللواحق مسايل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد اشبهه
انه لا قود وعليه الدية فلو وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد اشبهها
اللزوم ⊙ الثانية اذا عادت الظئر بالطفل فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او
من يحتمل كونه ⊙ الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة
المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب دمه هدرا
وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته
لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلم وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها
فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية
الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر ⊙
الرابعة لو شرب اربعة مسكرا فسكروا فوجد
جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلم
قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين
من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه جعل دية
المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين
والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان
في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة



انهم غرقوا وشهد بلثه على الاثنين في رواية السكوني ومحمد بن قيس
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي جعفر ان عليا عليه السلم
قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان
صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص ۝ البحث الثاني في التسبيب
وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر
ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر
فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في
طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا
وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما الضمن وهو اشبه وقال الشيخ
ع.۝ يضمن مع رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار
التفريط في الاول ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا
القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت
ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط
في ضمان المولى صغر المملوك ۝ البحث الثالث
في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشر ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب
ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره بالشا
فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب واقعة الزبية



وصورتها وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث
رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم بالاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخرى الاصم
ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب

النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلاثة

الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية وكذا اللحية
فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال
الشيخ في اللحية ان نبت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس
المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط وفي كل واحد ربع
الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية
في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله وفي خسف
العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه
او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله
ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية
ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها
ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف
في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف

في الجنايات

ولا يجبر شعر المرأة ... العذار نبات

فمهر المثل

ربع دية العين

المارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة

بحساب الدية

رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ورواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم

ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله

اي الثقبة في الشحمة

وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن أبي عقيل
في كل واحد نصف الدية وهو قوي ولو قطع بعضها فحساب ديتها وفي
اللسان الصحيح الدية الكاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي
ثمنية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطرحة وفي لسان الأخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب
ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالإبرة
فان خرج الدم أسود صدق وفي الأسنان الدية وهي ثمنية
وعشرون منها المقاديم اثنا عشر وفي كل واحد خمسون و
المآخير ستة عشر في كل واحد خمس وعشرون والدية للزائدة
لو قلعت منضمة والحكومة لو قلعت منفردة وفي
اسوداد السن ثلثا الدية وكذا في انصداعها ولم تسقط وفي
الرواية ضعف فالحكومة أشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وينتظر بمن
سن الصبي لم يثغر فان نبتت فالأرش وان لم تنبت فديته
وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وفي رواية السكوني وسمع والسكوني
ضعيف والطريق الى سمع في ... ضعف أيضا وفي اليدين الدية
في كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي الأصابع الدية في كل
واحد عشر الدية على الأشهر وقيل في الإبهام ثلث اليد ودية كل
اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي الإبهام على اثنين وفي الإصبع
الزائدة ثلث الأصلية وفي شلل الأصابع أو اليدين ثلثا ديتهما وفي
الظفر اذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير فان نبت أبيض فخمسة
دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب
أو صار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي
المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي
ثديي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة
الذكر فما زاد ولو استؤصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحد نصف



الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها وفي ادرة
أربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي
الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية
وهو ان يصير المسلكين واحداً وقيل ان يخرق الحاجز بين
مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ
اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت
احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين ٥ ٥

مسائل دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان
مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين ٥ الثانية
لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية ٥ الثالثة قال الشيخ في كسر عظم من عضو خمس دية
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان
جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ٥ الرابعة
قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب ظريف ٥ الخامسة من داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وفي
رواية السكوني وفيه ضعف ٥ السادسة من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها
وفي رواية ثلث ديتها ٥ المقصد الثاني
في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب لم تتداخل
الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه
على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قبله قيد به ...

بعصوص بعض عظم الزنق وهو العجز
والعجان ما بين الخصيتين والفقحة ٥

رواية اسحاق بن عمار ٥

ولم يرج عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف
الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي و
يكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويفعل به
كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت وتتوخى القياس في سكون
الهواء وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب
الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان احديهما
قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس
عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى
ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب
ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية
وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية
والى الضحى ثلث الدية ۝ المقصد الثالث
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة و
المأمومة والجائفة والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها
بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه
فهي اذن التي تاخذ في اللحم شيئا وفيها بعيران والمتلاحمة هي
التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير
الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة
فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق

[illegible]



العو

يعني رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام ○

القود وجبت الدية على المولى ولو بعّض جانٍ فسرت الجناية دخل قصاص الطرف
في النفس اما لو بعّضه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس
والآخر يدخل وفي النهاية ان فرّقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس
ويبطل دية الطرف وهي دية النفس اجماعا ○ مسائل في الاشتراك
الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل
واحد ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل البعض رد الآخرون قدر
جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له ○
الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس
فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية
وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون ○ الثالثة لو اشترك في
قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كنّ اكثر رد الفاضل
ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي
قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت
عليه نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية ○
الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على
سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد على سيد العبد خمسة آلاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف
الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف
ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد
مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف
الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف
الدية ولو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان زادت
رد على مولاه الزيادة ○ القول في الشرائط المعتبرة
وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد



واي سنة بالحسنة وبالجر وحال يوخذ منهما الفضل الاصح لا دينا ولا
المراة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنتصف
ديتهما وتنتقص لماسح رد التفاوت ومنها والارد ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة والعبد والاسفل الى بالعبد بل قيمته
يوم قتل ولا يجاوز دية الحر ولو احلف القيمة فالقول قول الجاني مع
يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي
الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل
به ودية المملوكة قيمتها ما لم تجاوز دية الحرة ولا يجاوز بدية
عبد الاحي دية الحر منهم والابدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حر المسلم عمدا بمولاه ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه
ان استوعبته الجناية وان قصرت يسترق منه بنسبة الجناية او يباع
فياخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية و
يعاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا
لواحد فالمولى بالخيار بين القصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى
قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ
كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة
المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الاخر هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق
المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا
عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة
مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقبة بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص



هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة
ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة و
الهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشر ابعرة والمنقلة هي التي
تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة هي التي تصل
الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون
بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية ○

فــائدة الاولى دية النافذة في الانف
ثلث ديته فان صلحت فخمس ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية ○ الثانية في شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان
في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها ○ الثالثة
اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار ○
الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وكذا سوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال
جماعة منا وهي في البدن على النصف ○ الخامسة كل عضو له
دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ○
السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
العضو الذي يتفق فيه ○ السابعة كل ما فيه من الرجل ديته
ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته وفي العبد قيمته وكل ما فيه من الرجل
مقدر فهو من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته
لكن الجراح تتساوى حتى تبلغ الثلث ثم تعود الى النصف والحكومة
والارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان
عبدا ومجروحا كذلك ويؤخذ نسبة التفاوت من القيمة ويؤخذ من الدية

بتفصيل

سبع ضعف

ثلثا الدية في شللهما

وفي شلل اليد والرجل ثلثا دية العضو ... وفي الموضحة في الرأس او الوجه نصف عشر الدية فان كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد فان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع مقسوما على العقد ثلاثة ... في ابهام ...

بحسابه ○ الثامنة من لا ولي له فالامام وليّه وله
المطالبة بالقود او الدية وليس له العفو ○ النظر الرابع
في اللواحق وهي اربعة الاول في دية الجنين دية جنين الحر المسلم
اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان
ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان
مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة والاقرب ولو ولجته الروح فدية
للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة
والاقرب توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون
وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال
الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها
فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل
حاله وان علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع
الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه
لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا
فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان
بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية
جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة
دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه الاستحباب ○ الثاني
في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه
الارش وليس للمالك دفعه والمطالبة بقيمته على الرجحان نعم
والاشبه لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او
كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يوكل

ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه
مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه
الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب
الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف
يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي
به ○ مسائل الاولى قيل قضى علي عليه السلم في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
وهو حكم في واقعة فلا يتعدى ○ الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين
الدابة ربع قيمتها ○ الثالثة روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدته ليلا والرواية مشهورة
غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا ○
الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة
دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او شابكة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة
وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل
وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة ○ الرابع في العاقلة والنظر في المحل
وكيفية التقسيط واللواحق واما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام والعصبة من يتقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او الاب
وهو استناد الى رواية سلمة ابن كهيل وفيه ضعف ودخول الاباء والاولاد في العقل
على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
وتحمل العاقلة ما فوق الموضحة اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها
لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا وان لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن
الامام جنايته وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته
الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا تعقله قومه ○ واما كيفية التقسيط
فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام او من نصبه فلو

والاول

وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط عليهم الاقرب فالاقرب
ويوزعها عليهم على ما سلف ○ واما اللواحق فمسائل الاولى
لو قتل الاب ولده عمداً دفع الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها و
لو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توارث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة
فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة
تردد ○ الثانية لا تعقل العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ولا جناية
الانسان على نفسه ولا تعقل المولى عبداً قناً كان او مدبراً او ام
ولد على الاظهر ○ الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال
ويختص ضمانها بالجاني على الادعى ○ حسب هذا ما اردنا ذكره وقصدنا
حصره مختصر من مطوله محرر من محصله ونسأل الله سبحانه ان
يجعلنا ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى الجنة منقلبه ومنقلبه
لا يخيب من ساله ولا يحرم من امله ○ وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين ○

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد اكرم المرسلين
وسيد الاولين والآخرين وعلى خليفته من بعده
علي امير المؤمنين وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ○
ووقع الفراغ من تحريره في ثالث عشرين من شهر رمضان المبارك
عظم الله بركته لسنة ٧٤٢ الهجرية النبوية المصطفوية على
العبد الاضعف المتمسك بالملك الولي عبد [illegible] بن [illegible]
[illegible] العباسي المولد والمنشأ والادب الاصفهاني
الاملي النسب غفر الله له ولوالديه ولاهل الاسلام طرا
بحق محمد وعترته الطاهرين والسلام على اهل [illegible] ○
بدار الملك شيراز حماها الله تعالى عن طوارق الحدثان
ورفع الله لاهلها الشأن انه الرؤوف المنان ○
والحمد لاهله الحمد ○

[illegible] سلطان العلماء [illegible] جمال الدنيا والدين [illegible]

[illegible] ٧٥٣



